

# اسم المقرر

تفسير ٣

أ د سليمان بن صالح القرعاوي



جامعة الملك فيصل  
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم  
عن بعد

اعداد  
خمائل الورد

## التمهيدية المحاضرة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الأمين ، محمد بن عبد الله معلم البشرية ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد:  
فإن علم التفسير من أشرف العلوم وأعظمها ، فهو يتعلق بشرح كلام الله المنزل على خير البرية ، قال سبحانه: (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً ، ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا) ،  
ومقرر التفسير (٣) هو احدى مقررات طلاب وطالبات تخصص الدراسات الإسلامية في التعليم المطور ، وفي هذا المقرر نتناول الموضوعات التالية:-  
تمهيد ، ويتضمن تعريف التفسير كفنٌ مَدُون ، وهو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى حسب الظاهر بقدر الطاقة البشرية .

(٢) انواع التفسير :

أ- التفسير التحليلي وفيه يقف المفسر أمام كل آية ، ويقوم بتحليلها تحليلاً موسعاً،  
ويتحدث

أثناء التحليل عن مختلف الموضوعات والمباحث والمسائل ، في اللغة والنحو والبلاغة والقراءات ، وأوجه المناسبات وأسباب النزول والعقيدة والروايات والأخبار وفي الأحكام والتشريعات وفي المناقشات والأدلة والبراهين ، ويقدم المفسر في ذلك ثقافة موسوعية منوعة شاملة.

ومن أشهر كتب التفسير التحليلي :

جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري

تفسير القرآن العظيم لابن كثير

تفسير المحرر الوجيز لابن عطية

البحر المحيط لأبي حيان

التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور وهو الكتاب المرجعي لهذا المقرر.

ب- التفسير الإجمالي ، وهو تفسير يقوم على الاجمال والإيجاز والاختصار ، فيقوم  
المفسر

بعرض الآيات اجمالاً ، بهدف ايصال المعنى للقارئ بصورة اجمالية عامة.

ومن اشهر كتب التفسير الإجمالي :

تفسير الجلالين للسيوطي والمحلي

صفوة التفاسير

ايسر التفاسير

مختصر تفسير ابن كثير

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحي النيسابوري .  
ج- التفسير الموضوعي : يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة او اكثر .

ومن مصنفات التفسير الموضوعي :

اليهود في الكتاب والسنة لمحمد بن سيد طنطاوي ، الجدل في القرآن للدكتور زاهر الألمعي.

التفسير الموضوعي لسور القرآن نخبة من العلماء

دراسات من التفسير الموضوعي د. سليمان القرعاوي

ظاهرة النفاق في القرآن عبد الرحمن حنكة الميداني

د- التفسير المقارن: وفيه يقوم الباحث بالمقارنة بين نصوص عدة مفسرين في تفاسيرهم مع

اختلاف مناهجهم ومشاربهم ، فيجمع نصوصهم في تفسير سورة قصيرة او مجموعة من الآيات

ذات الموضوع الواحد أو موضوع من موضوعات الايمان او الفقه او اللغة ، فيقوم بالمقارنة

والموازنة بين نصوصهم ، ليتعرف على منهج كل مفسر وطريقته في موضوعه فيقارن بينه وبين المفسرين الاخرين في ذلك.

**القسم الأول: سورة الاحزاب - الآيات ٤٠ - ٥٩**

**بين يدي السورة**

اسم السورة :

سورة الاحزاب ، هكذا سميت في المصاحف وكتب التفسير والسنة ، ووجه التسمية أن فيها ذكر احزاب المشركين من قريش ومن معه أرادوا غزو المسلمين في المدينة فرد الله كيدهم ، وكفى الله المؤمنين القتال، وهي مدنية بالاتفاق ، وهي التسعون في عداد السور النازلة من القرآن ، نزلت بعد سورة الانفال وقبل سورة المائدة، وعدد آياتها ثلاث وسبعون باتفاق أصحاب العدد.

أغراض السورة :

لكثير من آيات هذه السورة أسباب لنزولها وأكثرها نزل للرد على المنافقين اقوالاً قصدوا بها أذى النبي صلى الله عليه وسلم .

اهم أغراضها

الرد عليهم قولهم لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضى الله عنها بعد أن طلقها زيد بن حارثة رضى الله عنه فقالوا :تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عن ذلك ، فأنزل الله تعالى ابطال التبني ، وأن الحق في أحكام الله ، لأنه الخبير بالأعمال وهو الذى يقول الحق .

. أن ولاية النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين أقوى ولاية ، ولأزواجه حرمة الامهات لهم ، وتلك ولاية من جعل الله ، فهي أقوى وأشد من ولاية الأرحام.  
. تحريض المؤمنين على التمسك بما شرع الله لهم؛ لأن أخذ العهد بذلك على جميع النبيين.

- . الاعتبار بما أظهره الله من عنايته بنصر المؤمنين على أحزاب أعدائهم من الكفرة والمنافقين في وقفة الأحزاب ودفح كيد المنافقين .
- . نعمة الله عليهم بأن أعطاهم بلاد أهل الكتاب الذين ظاهروا الأحزاب.
- . أحكام في معاشرة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فضلهن وفضل آل النبي وفضائل أهل الخير من المسلمين والمسلمات .
- . تشريع في عدة المطلقة قبل البناء.
- . ما يسوغ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الأزواج ، وحكم حجاب أمهات المؤمنين ، ولبسة المؤمنات إذا خرجن .
- . تهديد المنافقين على الإرجاف بالأخبار الكاذبة.
- . التنويه بالشرائع الإلهية.
- . الثناء على صدق المؤمنين وثباتهم في الدفاع عن الدين.
- . تحريض المؤمنين على ذكر الله وتنزيهه شكراً له على هديه وتعظيم قدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الله وفي الملأ الأعلى ، والأمر بالصلاة والسلام عليه.
- . وعيد المنافقين الذين يأتون بما يوذي الله ورسوله والمؤمنين والتحذير من التورط في ذلك كيلا يقعوا فيما وقعوا فيه الذين آذوا موسى عليه السلام .
- ج- الآيات المطلوب تفسيرها من هذه السورة :
- من آية ( ٤٠ ) قوله تعالى " ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين " الى قوله تعالى الآية ٥٩ " يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيماً "
- د- الكتاب المرجعي : تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور .

## محاضرة الأولى:

مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٤٠)

اسْتِنْفَافٌ لِلتَّصْرِيحِ بِإِبْطَالِ أَقْوَالِ الْمُنافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَمَا يُقْبِيهِ الْيَهُودُ فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الشُّكِّ.

وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ [الأحزاب: ٤]. وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ قَطْعُ تَوْهْمِ أَنْ يَكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدٌ مِنَ الرِّجَالِ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبِنُوَّةِ حَتَّى لَا يَتَطَّرَقَ الْإِرْجَافُ وَالِاخْتِلَاقُ إِلَى مَنْ يَتَرَوَّجَهُنَّ مِنْ أَيَّامِي الْمُسْلِمِينَ أَصْحَابِهِ مِثْلَ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ. وَمِنْ رِجَالِكُمْ وَصَفَ لِ أَحَدٍ، وَهُوَ اخْتِرَاسٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَنَاتٍ. وَالْمَقْصُودُ: نَفْيُ أَنْ يَكُونَ أَبَا أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي حِينِ نَزُولِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ كَانَ وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ أَوْ وَلَدَانِ بِمَكَّةَ مِنْ حَدِيجَةَ وَهُمْ الطَّيِّبُ وَالطَّاهِرُ (أَوْ هُمَا اسْمَانِ لِوَاحِدٍ) وَالْقَاسِمُ، وَوُلِدَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ، وَكُلُّهُمْ مَاتُوا صَبِيَانًا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَوْجُودٌ حِينَ نَزُولِ الْآيَةِ. وَالْمَنْفِيُّ هُوَ وَصَفُ الْأَبُوَّةِ الْمُبَاشِرَةِ لِأَنَّهَا الْغَرَضُ الَّذِي سَبَقَ الْكَلَامَ لِأَجْلِهِ وَالَّذِي وَهَمَ فِيهِ مَنْ وَهَمَ فَلَا التَّفَاتِ إِلَى كَوْنِهِ جَدًّا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَمُحْسِنِ أَبْنَاءِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَقْصُودٍ، وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ نَفْيُ أَبُوتِهِ لَهُمْ بِمَعْنَى الْأَبُوَّةِ الْعَلِيَا، أَوْ الْمُرَادُ أَبُوتُهُ الصُّلْبِ دُونَ أَبُوتِهِ الرَّحِمِ.

وَاسْتِدْرَاكُ قَوْلِهِ: وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ لِرَفْعِ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ نَفْيِ أَبُوتِهِ، مِنْ انفِصَالِ صِلَةِ التَّرَاحُمِ وَالْبِرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ فَذَكَرُوا بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَالْأَبِ لِجَمِيعِ أُمَّتِهِ فِي شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، وَفِي بَرِّهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ إِيَّاهُ، شَأْنُ كُلِّ نَبِيٍّ مَعَ أُمَّتِهِ.

وَحَرْفُ لَكِنْ مُفِيدٌ الْاسْتِدْرَاكِ. وَعَظْفُ صِفَةٍ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ عَلَى صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَكْمِيلٌ وَزِيَادَةٌ فِي التَّنْوِيهِ بِمَقَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ فِي انْتِفَاءِ أَبُوتِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ حِكْمَةٌ قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ إِرَادَةُ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا مِثْلَ الرُّسُلِ أَوْ أَفْضَلَ فِي جَمِيعِ خَصَائِصِهِ. وَإِذْ قَدْ كَانَ الرُّسُلُ لَمْ يَخْلُ عَمُودُ أَبْنَائِهِمْ مِنْ نَبِيٍّ كَانَ كَوْنُهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ مُقْتَضِيًا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَبْنَاءٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَمْ تُخْلَعْ عَلَيْهِمْ خُلْعَةُ النُّبُوَّةِ لِأَجْلِ حَتْمِ النُّبُوَّةِ بِهِ كَانَ ذَلِكَ عَضًا فِيهِ دُونَ سَائِرِ الرُّسُلِ وَذَلِكَ مَا لَا يُرِيدُهُ اللَّهُ بِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ قَطْعَ النُّبُوَّةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرَفَ عِيسَى عَنِ التَّرُوجِ.

وَالْآيَةُ نَصٌّ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ فِي الْبَشَرِ لِأَنَّ النَّبِيِّينَ عَامٌّ فَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ هُوَ خَاتَمُهُمْ فِي صِفَةِ النُّبُوَّةِ. وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى نَصِيَّةِ الْآيَةِ أَنَّ الْعُمُومَ

دَلَالَتُهُ عَلَى الْأَفْرَادِ ظَنِّيَّةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لِإِحْتِمَالِ وُجُودِ مُخَصَّصٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَعُرِفَ ذَلِكَ وَتَوَاتَرَ بَيْنَهُمْ وَفِي الْأَجْيَالِ مِنْ بَعْدِهِمْ وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي تَكْفِيرِ مُسَيْلِمَةَ وَالْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ فَصَارَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ.

وَلِذَلِكَ لَا يَتَرَدَّدُ مُسْلِمٌ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يُثْبِتُ نُبُوَّةَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِخْرَاجِهِ مِنْ حَظِيرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُعْرَفُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَقْدَمَتْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْبَابِيَّةُ وَالْبَهَائِيَّةُ وَهُمَا نَحْلَتَانِ مُشْتَقَّةٌ ثَانِيَتُهُمَا مِنَ الْأُولَى. وَكَانَ ظَهُورُ الْفِرْقَةِ الْأُولَى فِي بِلَادِ فَارِسَ ، وَكَانَ الْقَائِمُ بِهَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ شِيرَازٍ يَدْعُوهُ أَتْبَاعُهُ السَّيِّدَ عَلِيَّ مُحَمَّدَ، كَذَا اشْتَهَرَ اسْمُهُ، وَأَمَّا الْبَهَائِيَّةُ فَهِيَ شُعْبَةٌ بِنِ الْبَابِيَّةِ تُنْسَبُ إِلَى مُوسَى الْمَلْقَبِ بِبِهَاءِ اللَّهِ وَاسْمُهُ مِيرْزَا حُسَيْنٌ عَلِيٌّ مِنْ أَهْلِ طَهْرَانَ تَتَلَمَّذَ لِلْبَابِ بِالْمَكَاتِبَةِ وَأَخْرَجَتْهُ حُكُومَةُ شَاهِ الْعَجَمِ إِلَى بَغْدَادٍ بَعْدَ قَتْلِ الْبَابِ. ثُمَّ نَقَلَتْهُ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ مِنْ بَغْدَادِ إِلَى أَدْرَنَةَ ثُمَّ إِلَى عَكَا، وَفِيهَا ظَهَرَتْ نَحْلَتُهُ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ نُبُوَّةَ الْبَابِ وَقَدْ انْتَفَى حَوْلَهُ أَصْحَابُ نَحْلَةِ الْبَابِيَّةِ وَجَعَلُوهُ خَلِيفَةَ الْبَابِ فَقَامَ اسْمُ الْبَهَائِيَّةِ مَقَامَ اسْمِ الْبَابِيَّةِ فَالْبَهَائِيَّةُ هُمْ الْبَابِيَّةُ.

انْتَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ مَعْطُوفًا عَلَى أَبِي أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ عَطْفًا بِأَلْوَاوِ الْمُقْتَرِنَةِ بِ لَكِنْ لِنُفَيْدِ رَفْعِ النَّفْيِ الَّذِي دَخَلَ عَلَى عَامِلِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ بِكَسْرِ تَاءِ خَاتَمَ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ خَتَمَ. وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى تَشْبِيهِهِ بِالْخَاتَمِ الَّذِي يُخْتَمُ بِهِ الْمَكْتُوبُ فِي أَنْ ظُهُورَهُ كَانَ غَلَقًا لِلنَّبُوَّةِ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٤٢)

إِقْبَالَ عَلَى مُخَاطَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَشْغَلُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ، أَيَّ أَنْ يُمَسِّكُوا عَنْ مُمَارَاةِ الْمُنَافِقِينَ أَوْ عَنْ سَبِّهِمْ فِيمَا يُرْجَفُونَ بِهِ فِي قَضِيَّةِ تَزْوُجِ زَيْنَبَ فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْتَاضُوا عَنْ ذَلِكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ خَيْرًا لَهُمْ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، أَيَّ خَيْرٍ مِنَ التَّفَاخُرِ بِذِكْرِ آبَائِكُمْ وَأَحْسَابِكُمْ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُمْ وَأَبْعَدُ عَنْ أَنْ تَتَوَّرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ثَائِرَةً فِتْنَةً فِي الْمَدِينَةِ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ وَدَعَا أَدَاهُمْ وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَأَمَرُوا بِتَسْغِيلِ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَوْقَاتِهِمْ بِمَا يَعُودُ بِنَفْعِهِمْ وَتَجَنُّبِ مَا عَسَى أَنْ يُوَقَعَ فِي مُضِرَّةٍ.

وَفِيهِ تَسْجِيلٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ بِأَنْ حَوْضَهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ عِلَامَةٌ عَلَى

النَّفَاقِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخَالِفُونَ أَمْرَ رَبِّهِمْ.

وَالذِّكْرُ: ذِكْرُ اللِّسَانِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَوْقِعِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.  
وَالتَّسْبِيحُ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الصَّلَوَاتُ النَّوَافِلُ فَلَيْسَ عَطْفٌ وَسَبْحُوهُ عَلَى الذِّكْرِ وَاللَّهُ مَنْ عَطَفَ  
الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ قَوْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَيَكُونُ عَطْفٌ وَسَبْحُوهُ عَلَى الذِّكْرِ وَاللَّهُ  
مَنْ عَطَفَ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ اهْتِمَامًا بِالْخَاصِّ لِأَنَّ مَعْنَى التَّسْبِيحِ التَّنْزِيهِ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ مِنْ  
النَّقَائِصِ فَهُوَ مَنْ أَكْمَلَ الذِّكْرَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى جَوَامِعِ الثَّنَاءِ وَالتَّمْجِيدِ

وَلِأَنَّ فِي التَّسْبِيحِ إِيْمَاءً إِلَى التَّبَرُّؤِ مِمَّا يَقُولُهُ الْمُنَافِقُونَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ  
فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ  
فَإِنَّ كَلِمَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَكْثُرُ أَنْ تُقَالَ فِي مَقَامِ التَّبَرُّؤِ مِنْ نِسْبَةِ مَا لَا يَلِيْقُ إِلَى أَحَدٍ  
كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» .

وَالْبُكْرَةُ: أَوَّلُ النَّهَارِ. وَالْأَصِيلُ: الْعَشِيُّ الْوَقْتُ الَّذِي بَعْدَ الْعَصْرِ. وَانْتَصَبَا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الَّتِي يَتَنَازَعُهَا  
الْفِعْلَانِ الذِّكْرُ وَاللَّهُ. وَسَبَّحُوهُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْبُكْرَةِ وَالْأَصِيلِ إِعْمَارُ أَجْزَاءِ النَّهَارِ بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ بِقَدْرِ الْمَكْنَةِ لِأَنَّ ذِكْرَ طَرْفِي  
الشَّيْءِ يَكُونُ كِنَايَةً عَنِ اسْتِيعَابِهِ

وَقَدَّمَ الْبُكْرَةَ عَلَى الْأَصِيلِ لِأَنَّ الْبُكْرَةَ أَسْبَقُ مِنَ الْأَصِيلِ لَا مَحَالَةَ. وَلَيْسَ الْأَصِيلُ جَدِيدًا بِالتَّقْدِيمِ فِي  
الذِّكْرِ

## محاضرة الثانية:

هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا  
(٤٣)

تَعْلِيلٌ لِلأَمْرِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ مَجْلِبَةٌ لِانْتِفَاعِ الْمُؤْمِنِينَ بِجَزَاءِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ بِأَفْضَلِ مِنْهُ مِنْ جَنْسِهِ وَهُوَ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَلَائِكَتِهِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ ذِكْرًا بُحْرَةً وَأَصِيلًا.

وَالصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ وَالدُّكْرُ بِخَيْرٍ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ الثَّنَاءُ. وَأَمْرُهُ بِتَوْجِيهِ رَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَيْ أَدْكُرُوهُ لِيَذْكُرَكُمْ كَقَوْلِهِ: فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» .

وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: دُعَاؤُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ فَيَكُونُ دُعَاؤُهُمْ مُسْتَجَابًا عِنْدَ اللَّهِ فَيَزِيدُ الذَّاكِرِينَ عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ بِصَلَاتِهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ. فَفِعْلٌ يُصَلِّي مُسْنَدٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مَلَائِكَتِهِ لِأَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ يُفِيدُ تَشْرِيكَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْعَامِلِ، فَهُوَ عَامِلٌ وَاحِدٌ لَهُ مَعْمُولَانِ فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الصَّالِحِ لِصَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ الصَّادِقِ فِي كُلِّ مِمَّا يَلِيْقُ بِهِ بِحَسَبِ لَوَازِمِ مَعْنَى الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَكَيَّفُ بِالْكَفِيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِمَنْ أُسْنِدَتْ إِلَيْهِ.

وَالْمَرَادُ بِالظُّلُمَاتِ: الضَّلَالَةُ، وَبِالنُّورِ: الْهُدَى، وَبِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ: دَوَامَ ذَلِكَ وَالِاسْتِزَادَةَ مِنْهُ لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُؤْمِنِينَ كَانُوا قَدْ خَرَجُوا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَجُمْلَةً وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا تَدْبِيلًا.

تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا (٤٤)

أَعْقَبَ الْجَزَاءِ الْعَاجِلِ الَّذِي أَنْبَأَ عَنْهُ قَوْلُهُ: هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ [الأحزاب: ٤٣] بِذِكْرِ جَزَاءِ آجِلٍ وَهُوَ ظُهُورُ أَثَرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي عَمِلُوهَا فِي الدُّنْيَا وَأَثَرِ الْجَزَاءِ الَّذِي عَجَّلَ لَهُمْ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ فِي كَرَامَتِهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ.

فَالْجُمْلَةُ تَكْمِلَةُ لِتِي قَبْلَهَا لِإِفَادَةِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَاقِعَةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

والتَّحِيَّةُ: الْكَلَامُ الَّذِي يُخَاطَبُ بِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمُلَاقَاةِ إِعْرَابًا عَنِ  
السُّرُورِ بِاللِّقَاءِ مِنْ دُعَاءٍ وَنَحْوِهِ.

وَتَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دُعَاءٌ بِالسَّلَامَةِ وَالْأَمْنِ، أَيُّ مِنَ الْمَكْرُوهِ لِأَنَّ السَّلَامَةَ  
أَحْسَنُ مَا يُبْتَغَى فِي الْحَيَاةِ. فَإِذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ كَانَتْ الْحَيَاةُ أَلْمًا وَشَرًّا، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَحِيَّةُ  
الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ السَّلَامَ بِشَارَةً بِالسَّلَامَةِ مِمَّا يُشَاهِدُهُ النَّاسُ مِنَ الْأَهْوَالِ الْمُنتَظَرَةِ. وَكَذَلِكَ تَحِيَّةُ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَلْدُذًا بِاسْمِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ أَهْوَالِ أَهْلِ النَّارِ  
وَلِقَاءِ اللَّهِ: الْحُضُورُ مِنْ حَضْرَةِ قُدْسِهِ لِلْحِسَابِ فِي الْمَحْشَرِ.

وَجُمْلَةٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْجَلَالَةِ، أَيُّ يُحْيِيهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا  
كَرِيمًا. وَالْمَعْنَى: وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ بَدَأَهُمْ بِمَا فِيهِ بِشَارَةٌ بِالسَّلَامَةِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا إِتْمَامًا  
لِرَحْمَتِهِ بِهِمْ.

وَالْأَجْرُ: الثَّوَابُ. وَالْكَرِيمُ: النَّفِيسُ فِي نَوْعِهِ. وَالْأَجْرُ الْكَرِيمُ: نَعِيمُ الْجَنَّةِ

## محاضرة الثالثة:

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦)

هَذَا النِّدَاءُ الثَّلَاثُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَبْلَغَهُ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِدَاتِهِ، وَبِالنِّدَاءِ الثَّانِي مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَرْوَاجِهِ وَمَا تَخَلَّلَ ذَلِكَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالتَّذْكِيرِ، نَادَاهُ بِأَوْصَافٍ أَوْدَعَهَا سُبْحَانَهُ فِيهِ لِلتَّنْوِيهِ بِشَأْنِهِ، وَزِيَادَةَ رَفْعَةِ مَقْدَارِهِ وَبَيِّنَ لَهُ أَرْكَانَ رِسَالَتِهِ، فَهَذَا الْغَرَضُ هُوَ وَصَفُ تَعَلُّقَاتِ رِسَالَتِهِ بِأَحْوَالِ أُمَّتِهِ وَأَحْوَالِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ.

وَذَكَرَ لَهُ هُنَا خَمْسَةَ أَوْصَافٍ هِيَ: شَاهِدٌ. وَمُبَشِّرٌ. وَنَذِيرٌ. وَدَاعٍ إِلَى اللَّهِ. وَسِرَاجٌ مُنِيرٌ. فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ يَنْطَوِي إِلَيْهَا وَتَنْطَوِي عَلَى مَجَامِعِ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا مِنْ بَيْنِ أَوْصَافِهِ الْكَثِيرَةِ.

وَالشَّاهِدُ: الْمُخْبِرُ عَنِ حُجَّةِ الْمُدَّعِي الْمُحَقِّ وَدَفْعِ دَعْوَى الْمُبْطِلِ، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ بِصِحَّةِ مَا هُوَ صَاحِبٌ مِنَ الشَّرَائِعِ وَبِقَاءِ مَا هُوَ صَالِحٌ لِلْبِقَاءِ مِنْهَا وَيَشْهَدُ بِبُطْلَانِ مَا أُلْصِقَ بِهَا وَبِنَسْخِ مَا لَا يَنْبَغِي بَقَاؤُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ [الْمَائِدَةُ: ٤٨].

وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِهِ بِمُرَاقَبَةِ جَرِيهِمْ عَلَى الشَّرِيعَةِ فِي حَيَاتِهِ وَشَاهِدٌ عَلَيْهِمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: وَجِنَّا بِكَ عَلَى هَوْلَاءِ شَهِيدًا [النِّسَاءُ: ٤١] فَهُوَ شَاهِدٌ عَلَى الْمُسْتَجِيبِينَ لِذَعْوَتِهِ وَعَلَى الْمَعْرُضِينَ عَنْهَا، وَعَلَى مَنْ اسْتَجَابَ لِلدَّعْوَةِ ثُمَّ بَدَّلَ. وَفِي حَدِيثِ الْحَوْضِ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَعَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي أَصِيحَابِي. فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ فَأَقُولُ تَبًّا وَسُخْفًا لِمَنْ أَحْدَثَ بَعْدِي» غَنِي: أَحْدَثُوا الْكُفْرَ وَهُمْ أَهْلُ الرَّدَّةِ

وَالْمُبَشِّرُ: الْمُخْبِرُ بِالْبُشْرَى وَالْبِشَارَةِ. وَهِيَ الْحَادِثُ الْمُسِرُّ لِمَنْ يُخْبَرُ بِهِ وَالْوَعْدُ بِالْعَطِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَشِّرٌ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْمُطِيعِينَ بِمَرَاتِبِ فَوْزِهِمْ. وَقُدِّمَتِ الْبِشَارَةُ عَلَى النَّذَارَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّنْبِشِيرُ لِأَنَّهُ رَحِمَةٌ لِلْعَالَمِينَ، وَلِكثْرَةِ عَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أُمَّتِهِ.

وَالنَّذِيرُ: مُسْتَقٌّ مِنَ الْإِنْدَارِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِحُلُولِ حَادِثِ مُسِيءٍ أَوْ قَرَبِ حُلُولِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامُ مُنْذِرٌ لِلَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ دِينِهِ مِنْ كَافِرِينَ بِهِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِصْيَانِ بِمُتَفَاوِتِ مُوَاحِدَتِهِمْ عَلَى عَمَلِهِمْ. وَجِيءَ فِي جَانِبِ النَّذَارَةِ بِصِيغَةِ فَعِيلٍ دُونَ اسْمِ الْفَاعِلِ لِإِرَادَةِ الْإِسْمِ فَإِنَّ النَّذِيرَ فِي كَلَامِهِمْ اسْمٌ لِلْمُخْبِرِ بِحُلُولِ الْعُدُوِّ بِدِيَارِ الْقَوْمِ.

وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤] خَرَجَ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا، فَنَادَى: يَا صَبَاحَاهُ (كَلِمَةٌ يُنَادِي بِهَا مَنْ يَطْلُبُ النَّجْدَةَ)

فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: نَعَمْ.  
قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَهَذَا يُشِيرُ إِلَى تَمَثُّلِ الْحَالَةِ الَّتِي اسْتَخْلَصَهَا بِقَوْلِهِ:  
(فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ)

وَقَوْلُهُ وَسِرَاجًا مُنِيرًا تَشْبِيهِه بِلَيْعِ طَرِيقِ الْحَالِيَّةِ وَهُوَ طَرِيقٌ جَمِيلٌ، أَيْ أُرْسَلْنَاكَ كَالسِّرَاجِ الْمُنِيرِ فِي  
الْهُدَايَةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا لُبْسَ فِيهَا وَالَّتِي لَا تَتْرُكُ لِلْبَاطِلِ شُبُهَةً إِلَّا فَضَحَتْهَا وَأَوْقَفَتِ النَّاسَ عَلَى  
دَخَائِلِهَا، كَمَا يُضِيءُ السِّرَاجُ الْوَقَادُ ظُلْمَةَ الْمَكَانِ. وَهَذَا الْوَصْفُ يَشْمَلُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيَانِ وَإِيضًا الْإِسْتِدْلَالَ وَالنَّفْسَاحَ مَا كَانَ قَبْلَهُ فِي الْأَدْيَانِ مِنْ مَسَالِكِ التَّنْبِيلِ  
وَالتَّحْرِيفِ فَشَمَلَ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ أَصُولِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالتَّفْقُّهِ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يُشَبَّهُ  
بِالنُّورِ فَنَاسَبَهُ السِّرَاجَ الْمُنِيرَ. وَهَذَا وَصْفٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا أَنْفَاءً فَهُوَ كَالْفَذْلِكَةِ  
وَكَالتَّنْبِيلِ.

وَوُصِفَ السِّرَاجُ بِ مُنِيرًا مَعَ أَنَّ الْإِنَارَةَ مِنْ لَوَازِمِ السِّرَاجِ هُوَ كَوُصْفِ الشَّيْءِ بِالْوُصْفِ الْمُسْتَقْتَقِ مِنْ  
لَفْظِهِ فِي قَوْلِهِ: شِعْرُ شَاعِرٍ، وَلَيْلٌ أَلِيلٌ لِإِفَادَةِ قُوَّةِ مَعْنَى الْإِسْمِ فِي الْمَوْصُوفِ بِهِ الْخَاصِّ فَإِنَّ هُدَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوْضَحُ الْهُدَى. وَإِرْسَادُهُ أَبْلَغُ إِرْسَادٍ.

وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٤٧)  
الْفَضْلُ: الْعَطَاءُ الَّذِي يَزِيدُهُ الْمُعْطَى زِيَادَةً عَلَى الْعَطِيَّةِ. فَالْفَضْلُ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَطِيَّةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ  
فَضْلًا إِلَّا إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى الْعَطِيَّةِ. وَالْمُرَادُ أَنَّ لَهُمْ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمُ الْمَوْعُودَ بِهَا وَزِيَادَةً مِنْ عِنْدِ  
رَبِّهِمْ، قَالَ تَعَالَى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ

وَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعَّ أَدَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا (٤٨)  
جَاءَ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: وَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ تَحْذِيرًا لَهُ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ  
فِيمَا يَسْأَلُونَ مِنْهُ وَتَأْيِيدًا لِفِعْلِهِ مَعَهُمْ حِينَ اسْتَدَانَهُ الْمُنَافِقُونَ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْأَحْزَابِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ،  
فَنَهَى عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَى مَا يَرْعُبُونَهُ فَيَتْرُكُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنَ التَّرْوِجِ، أَوْ فَيُعْطِي الْكَافِرِينَ مِنَ الْأَحْزَابِ  
ثَمَرَ النَّخْلِ صُلْحًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى الدَّوَامِ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ.

وَقَوْلِهِ: وَدَعَّ أَدَاهُمْ أَيَّ لَا تَكْتَرِثُ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنْ أَدَى إِلَيْكَ فَإِنَّكَ جَلُّ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ  
اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

وَالتَّوَكَّلُ: الْإِعْتِمَادُ وَتَفْوِيضُ التَّدْبِيرِ إِلَى اللَّهِ.  
وَقَوْلُهُ: وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا تَدْبِيلٌ لِجُمْلَةٍ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ.  
وَالْمَعْنَى: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَكِيلُ الْكَافِي فِي الْوِكَايَةِ

## محاضرة الرابعة:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)

جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَشْرِيحًا لِحُكْمِ الْمُطَلَّاقَاتِ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهِنَّ أَنْ لَا تَلْزَمَهُنَّ عِدَّةٌ بِمُنَاسَبَةِ حُدُوثِ طَلَاقِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ زَوْجَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ لِتَكُونَ الْآيَةُ مُخَصَّصَةً لِآيَاتِ الْعِدَّةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ الْأَحْزَابَ نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ،

وَلِيُخَصَّصَ بِهَا أَيْضًا آيَةُ الْعِدَّةِ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ النَّازِلَةِ بَعْدَهَا لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ آثَارِ الْعُقْدِ عَلَى الْمَرْأَةِ سِوَاءِ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ. قَالَ ابْنُ

العَرَبِيِّ: وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ لَا عِدَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا لِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَالنِّكَاحُ: هُوَ الْعُقْدُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِتَكُونَ زَوْجًا بِوِاسِطَةِ وَلِيِّهَا. وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعُقْدِ لِأَنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ حَقِيقَةٌ هُوَ الضَّمُّ وَالْإِلْصَاقُ فَشَبَّهَ عُقْدَ الزَّوْاجِ بِالِالْتِصَاقِ وَالضَّمِّ بِمَا فِيهِ مِنْ اعْتِبَارِ انْتِصَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَصَارَا كَشَيْئَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ. وَهَذَا كَمَا سُمِّيَ كِلَاهُمَا زَوْجًا، وَلَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِطْلَاقُ النِّكَاحِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْعُقْدِ دُونَ مَعْنَى الْوِطْءِ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ فُلَانًا، أَيْ تَزَوَّجَتْهُ، كَمَا يَقُولُونَ: نَكَحَ فُلَانٌ امْرَأَةً.

وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ فِي الْعِدَّةِ بِالْمُؤْمِنَاتِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَكُنَّ إِلَّا مُؤْمِنَاتٍ وَلَيْسَ فِيهِنَّ كِتَابِيَّاتٌ فَيُنْسَحَبُ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ كَمَا شَمَلَهَا حُكْمُ الْإِعْتِدَادِ إِذَا وَقَعَ مَسِيئَتُهَا بِطَرُقِ الْقِيَاسِ.

وَالْمَسُّ وَالْمَسِيْسُ: كِنَايَةٌ عَنِ الْوِطْءِ، كَمَا سُمِّيَ مَلَامَسَةً فِي قَوْلِهِ: أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ

وَالْعِدَّةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ: هِيَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ هَيْئَةٌ مِنَ الْعِدَّةِ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَهُوَ الْحِسَابُ فَأُطْلِقَتِ الْعِدَّةُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَعْدُودِ، يُقَالُ: جَاءَ عِدَّةَ رَجَالٍ، وَقَالَ تَعَالَى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وَعَلَبَ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ عَلَى الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لِانْتِظَارِ الْمَرْأَةِ زَوْجًا ثَانِيًا،

وَجُعِلَتِ الْعِدَّةُ لَهُمْ، أَيْ لِأَجْلِهِمْ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْهَا رَاجِعٌ إِلَى نَفْعِ الْأَزْوَاجِ بِحِفْظِ أُنْسَابِهِمْ وَلِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مَرَاجَعَةَ الْأَزْوَاجِ مَا دَمَنَ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [الطَّلَاقُ: ١]. وَقَوْلُهُ: وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا [الْبَقَرَةُ: ٢٢٨]. وَمَعَ

ذَلِكَ هِيَ حَقٌّ أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ، فَلَوْ رَامَ الزَّوْجُ إِسْقَاطَ الْعِدَّةِ عَنِ الْمُطَلَّقةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا تَتَضَمَّنُهُ الْعِدَّةُ مِنْ حِفْظِ النَّسَبِ مَقْصِدٌ مِنْ أَصُولِ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ فَلَا يَسْقُطُ بِالإِسْقَاطِ.

وَمَعْنَى: تَعَدُّونَهَا تَعَدُّونَهَا عَلَيْهِنَّ، أَي تَعَدُّونَ أَيَّامَهَا عَلَيْهِنَّ، كَمَا يُقَالُ: اعْتَدَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا قَضَتْ أَيَّامَ عِدَّتِهَا.

وَيُشْبَهُ هَذَا مَنْ رَاجَعَ الْمُعْتَدَةَ فِي مَدَّةِ عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّ الْمَرَّاجِعَةَ تُشْبَهُ النِّكَاحَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِذْ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى إِجَابٍ وَقَبُولٍ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِدَادِهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّلَاقِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَجُمُهورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهَا تُنَشِئُ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا بَعْدَ الْمَرَّاجِعَةِ وَلَا تَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الَّتِي كَانَتْ فِيهَا لِأَنَّ الزَّوْجَ نَقَضَ تِلْكَ الْعِدَّةَ بِالْمَرَّاجِعَةِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ التَّمْتِيعَ جَبْرًا لِخَاطِرِ الْمَرْأَةِ الْمُنْكَسِرِ بِالطَّلَاقِ، وَلَيْسَتْ آيَةُ الْبُقْرَةِ بِمُعَارِضَةٍ لِهَذِهِ الْآيَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ بِشَرْطٍ يَفْتَضِي تَخْصِيسَ الْمُتَمَتِّعَةِ بِالَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ لِأَنَّهَا نَازِلَةٌ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَقَبْلَ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ أَمَرَتْ بِالْمُتَمَتِّعَةِ لِتَبْنِيَةِ الْمُطَلَّقاتِ فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ مُمَكِّنٌ. وَالسَّرَاحُ الْجَمِيلُ: هُوَ الْخَلْيُ عَنِ الْأَدَى وَالْإِضْرَارِ وَمَنْعِ الْحُقُوقِ.

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلَّمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٠)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.

نِدَاءٌ رَابِعٌ خُوطِبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنٍ خَاصٍّ بِهِ هُوَ بَيَانُ مَا أُحِلَّ لَهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالسَّرَارِيِّ وَمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَزِيدُ مِمَّا بَعْضُهُ تَقْرِيرٌ لِتَشْرِيعِ لَهُ سَابِقٍ وَبَعْضُهُ تَشْرِيعٌ لَهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَمِمَّا بَعْضُهُ يَتَسَاوَى فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

مَعَ الْأُمَّةِ وَبَعْضُهُ خَاصٌّ بِهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِخُصُوصِيَّتِهِ مِمَّا هُوَ تَوْسِعَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ مِمَّا رُوِيَ فِي تَخْصِيسِهِ بِهِ عُلُوُّ دَرَجَتِهِ.

وَلَعَلَّ الْمُنَاسِبَةَ لُورُودِهَا عَقِبَ الْآيَاتِ الَّتِي قَبَلَهَا أَنَّهُ لَمَّا خَاضَ الْمُنَافِقُونَ فِي تَزْوِجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَقَالُوا: تَزَوَّجَ مَنْ كَانَتْ حَلِيلَةَ مُتَبَنَاهُ، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْ يَحِلُّ لِلنَّبِيِّ تَزَوُّجُهُنَّ حَتَّى لَا يَقَعَ النَّاسُ فِي تَرَدُّدٍ وَلَا يَفْتَنَهُمُ الْمُرْجِفُونَ. وَالْآيَةُ امْتِنَانٌ وَتَذْكِيرٌ بِنِعْمَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَتُؤَخَذُ مِنَ الْإِمْتِنَانِ الْإِبَاحَةُ وَيُؤَخَذُ

مَنْ ظَاهَرَ قَوْلَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى اللَّاتِي فِي عِصْمَتِهِ مِنْهُنَّ وَقَدْ نُزِلَ الْآيَةُ، وَلِتَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ تَمْهِيدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ الْخ.

وَإِضَافَةً أَزْوَاجٍ إِلَى ضَمِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُفِيدُ أَنَّ الْأَزْوَاجَ اللَّاتِي فِي عِصْمَتِهِ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ إِخْبَارًا لِتَقْرِيرِ تَشْرِيحِ سَابِقٍ وَمَسُوقًا مَسَاقَ الْإِمْتِنَانِ، ثُمَّ هُوَ تَمْهِيدٌ لِمَا سَيَتْلُوهُ مِنَ التَّشْرِيحِ الْخَاصِّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ إِلَى قَوْلِهِ: لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ .

(اللَّاتِي آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ) صِفَةٌ لِأَزْوَاجِكَ، أَي وَهِنَّ النَّسْوَةُ اللَّاتِي تَزَوَّجْتَهُنَّ عَلَى حُكْمِ النِّكَاحِ الَّذِي يَعْهُمُ الْأُمَّةَ، فَالْمَاضِي فِي قَوْلِهِ: آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ. وَهَوْلَاءُ فِيهِنَّ مَنْ هُنَّ مِنْ قَرَابَاتِهِ وَهِنَّ الْقَرَشِيَّاتُ مِنْهُنَّ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَسُودَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَفِيهِنَّ مَنْ لَسُنَّ كَذَلِكَ وَهُنَّ: جُوَيْرِيَةُ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هَلَالٍ، وَزَيْنَبُ أُمُّ الْمَسَاكِينِ مِنْ بَنِي هَلَالٍ، وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ مُتَوَفَّاءً، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ.

وَعَطَفَ عَلَى هَوْلَاءِ نِسْوَةَ آخَرَ وَهِنَّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

«الصَّنْفُ الْأَوَّلُ»: مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَي مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْفَيْءِ، وَهُوَ مَا نَالَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْعَدُوِّ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَكِنْ تَرَكَهُ الْعَدُوُّ، أَوْ مِمَّا أُعْطِيَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلُ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ أُمَّ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ وَهَبَهَا إِلَيْهِ الْمُقَوِّسُ صَاحِبُ مِصْرَ، وَإِنَّمَا وَهَبَهَا إِلَيْهِ هَدِيَّةً لِمَكَانِ نُبُوَّتِهِ فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْفَيْءِ لِأَنَّهَا مَا لُوْحِظَ فِيهَا إِلَّا قِصْدُ الْمُسَالِمَةِ مِنْ جِهَةِ الْجَوَارِ، إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقُ صُحْبَةٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَسَرَّ عَيْرَ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ تَسَرَّى جَارِيَةً أُخْرَى وَهَبْتُهَا لَهُ زَوْجُهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَثْبُتْ.

وَقَوْلُهُ: مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَصَفَّ لِمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَهُوَ هُنَا وَصَفَّ كَاشِفٍ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةَ، أَوْ هِيَ وَرَبِحَاتُهَا إِنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ تَسَرَّاهَا.

«الصَّنْفُ الثَّانِي»: نِسَاءٌ مِنْ قَرِيبِ قَرَابَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ. وَأَعْنَى قَوْلِهِ: هَاجَرْنَ مَعَكَ عَنْ وَصْفِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَأَبَاحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ نِسَاءِ هَذَا الصَّنْفِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ الْمَعْرُوفِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ هَذَا الصَّنْفِ الْمَشْرُوطِ بِشَرْطِ الْقَرَابَةِ بِالْعُمُومَةِ أَوْ الْخُنُولَةِ وَشَرْطِ الْهَجْرَةِ. وَعِنْدِي: أَنَّ الْوَصْفَيْنِ بِنَاتِ عَمِّهِ وَعَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ خَالِهِ وَخَالَاتِهِ، وَبِأَنَّ هَاجَرْنَ مَعَهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِمَا الْإِحْتِرَازُ عَمَّنْ لَسُنَّ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ وَصَفَّ كَاشِفٌ مَسُوقٌ لِلتَّنْوِيهِ بِشَأْنِهِنَّ.

وَخَصَّ هَوْلَاءِ النَّسْوَةَ مِنْ عُمُومِ الْمَنْعِ تَكْرِيمًا لِشَأْنِ الْقَرَابَةِ وَالْهَجْرَةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَرَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا [الأنفال: ٧٢] . وَحُكْمُ الْهَجْرَةِ انْقِضَى بِفَتْحِ مَكَّةَ.

وَبَنَاتِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ بَنَاتُ إِخْوَةِ أَبِيهِ مِثْلُ: بَنَاتِ الْعَبَّاسِ وَبَنَاتِ أَبِي طَالِبٍ وَبَنَاتِ أَبِي لَهَبٍ. وَأَمَّا بَنَاتُ حَمْزَةَ فَاتَهُنَّ بَنَاتُ أَخٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَا يَحِلُّنَّ لَهُ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِهِ هُنَّ بَنَاتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِثْلُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ النَّبِيِّ هِيَ بِنْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَبَنَاتُ خَالِهِ هُنَّ بَنَاتُ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ وَهِيَ أَسْمَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدِ يَعْقُوبَ بْنِ وَهَبٍ أَخُو أُمِّهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ لَهُ بَنَاتٍ، كَمَا أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى ذِكْرِ خَالَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ فِيمَا رَأَيْتُ مَنْ كَتَبَ الْأَنْسَابَ وَالسِّيَرِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْإِصَابَةِ» فُرَيْعَةَ بِنْتِ وَهَبٍ وَذَكَرُوا هَالَةَ بِنْتِ وَهَبِ الزُّهْرِيَّةِ إِلَّا أَنَّهَا لِكُونِهَا زَوْجَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنَتُهَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ دَخَلَتْ مِنْ قَبْلِ فِي بَنَاتِ عَمِّهِ. وَإِنَّمَا أُفْرِدَ لَفْظَ (عَمِّ) وَجَمَعَ لَفْظَ (عَمَّاتٍ) لِأَنَّ الْعَمَّ فِي اسْتِعْمَالِ كَلَامِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى أَخِي الْأَبِ وَيُطْلَقُ عَلَى أَخِي الْجَدِّ وَأَخِي جَدِّ الْأَبِ وَهَكَذَا فَهَمَّ يَقُولُونَ: هُوَلَاءِ بَنُو عَمِّ أَوْ بَنَاتُ عَمِّ، إِذَا كَانُوا لِعَمِّ وَاحِدٍ أَوْ لِعِدَّةِ أَعْمَامٍ، وَيُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنَ الْقُرْآنِ

«الصَّنْفُ الثَّلَاثُ»: امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ تَجْعَلُ نَفْسَهَا هِبَةً لَهُ دُونَ مَهْرٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ النِّسَاءُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَفْعَلْنَ مَعَ عِظَمَاءِ الْعَرَبِ، فَأَبَاحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَّخِذَهَا زَوْجَةً لَهُ بِدُونِ مَهْرٍ إِذَا شَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَهَذَا حَقِيقَةُ لَفْظِ وَهَبَتْ، فَالْمُرَادُ مِنَ الْهِبَةِ: تَرْوِجُ نَفْسَهَا بِدُونِ عَوَضٍ، أَيْ بِدُونِ مَهْرٍ، وَالتَّنْكِيرُ فِي امْرَأَةٍ لِلنُّوعِيَّةِ: وَالْمَعْنَى: وَنَعْلَمُكَ أَنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِقَيْدِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لَكَ وَأَنْ تُرِيدَ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا فَقَوْلُهُ: لِلنَّبِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِظْهَارٌ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ. وَالْمَعْنَى: إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ وَأَرَدْتَ أَنْ تَنْكِحَهَا. وَهَذَا تَخْصِيصٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ

فَإِذَا وَهَبَتْ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَ نِكَاحَهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ بِدُونِ ذَيْنِكَ الشَّرْطَيْنِ وَلِأَجْلِ هَذَا وَصِفَتْ امْرَأَةٌ بِمُؤْمِنَةٍ لِيُعْلَمَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ مَا عَدَا الْإِيمَانَ. وَقَدْ عَدَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةَ وَكَانَتْ تُدْعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ أُمَّ الْمَسَاكِينِ فِي اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ، وَلَمْ تَلْبَثْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ، مَلَكْنَاكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» فَهَذَا الصَّنْفُ حُكْمُهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنَّهُ نِكَاحٌ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ بِدُونِ مَهْرٍ وَبِدُونِ وَلِيِّ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النِّسْوَةَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ هُنَّ: مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ الْمُلقَبَةُ أُمَّ الْمَسَاكِينِ، وَأُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ جَابِرِ الْأَسَدِيَّةِ أَوْ الْعَامِرِيَّةِ، وَخَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بِنْتِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةِ. فَأَمَّا الْأَوْلِيَانِ فَتَزَوَّجَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْآخِرِيَانِ لَمْ يَتَزَوَّجَهُمَا.

وَمَعْنَى وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ أَنَّهَا مَلَكَتْهُ نَفْسَهَا تَمْلِكًا شَبِيهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَلِهَذَا عَطَفَتْ عَلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، وَأُرِدْفَتْ بِقَوْلِهِ: خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ خَالِصَةٌ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَهَا زَوْجَةً بِتِلْكَ الْهَبَةِ، أَيْ دُونَ مَهْرٍ وَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ذَلِكَ

وَلِهَذَا لَمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِمَ الرَّجُلُ الْحَاضِرُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهَا عَلِمًا مِنْهُ بِأَنَّ تِلْكَ الْهَبَةَ لَا مَهْرَ مَعَهَا وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مَا يَصُدَّقُهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبٌ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنَّ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ. قَالَ سَهْلٌ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِذَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». ثُمَّ قَالَ لَهُ- مَاذَا

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟

فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

وَقَوْلُهُ: إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا جُمْلَةً مُعْتَرِضَةً بَيْنَ جُمْلَةٍ إِنْ وَهَبَتْ وَبَيْنَ خَالِصَةٍ وَالْعُدُولُ عَنِ الْإِضْمَارِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ بِأَنَّ يُقَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا لِمَا فِي إِظْهَارِ لَفْظِ النَّبِيِّ مِنَ التَّفْخِيمِ وَالتَّكْرِيمِ. وَفَائِدَةُ الْإِحْتِرَازِ بِهَذَا الشَّرْطِ الثَّانِي إِبْطَالُ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا وَلَمْ يَجُزْ لَهُ رَدُّهَا، فَأَبْطَلَ اللَّهُ هَذَا الْإِلْتِزَامَ بِتَخْيِيرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَبُولِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لَهُ وَعَدَمِهِ، وَلِيُزْفَعَ التَّعْيِيرُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْوَاهِبَةِ بِأَنَّ الرَّدَّ مَادُونٌ بِهِ.

وَالسَّيْنُ وَالتَّاءُ فِي يَسْتَنْكِحَهَا لَيْسَتَا لِلطَّلَبِ بَلْ هُمَا لِتَأْكِيدِ الْفِعْلِ

وَأَنْتَصَبَ خَالِصَةً عَلَى الْحَالِ مِنْ امْرَأَةٍ، أَيْ خَالِصَةً لَكَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ، أَيْ هَذَا الصَّنْفُ مِنَ النِّسَاءِ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ.

جُمْلَةً مُعْتَرِضَةً بَيْنَ جُمْلَةٍ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ أَوْ هِيَ حَالٌ سَبَبِيٌّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْ حَالٌ كَوْنِهِمْ قَدْ عَلِمْنَا مَا نَفَرَضُ عَلَيْهِمْ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَمِرٌّ مَا شَرَعَ لَهُمْ مِنْ قَبْلِ فِي أَحْكَامِ الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، فَلَا يَشْمَلُهُمْ مَا عَيَّنَ لَكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ الْمَشْرُوعَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً، أَيْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَا فَرَضْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ عُمُومِ الْأُمَّةِ دُونَ مَا فَرَضْنَاهُ لَكَ خَاصَّةً. لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

تَعْلِيلٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ مِنَ التَّوَسُّعَةِ بِالْإِزْدِيَادِ مِنْ عَدَدِ الْأَزْوَاجِ وَتَزْوُجِ الْوَاهِبَاتِ أَنْفُسِهِنَّ دُونَ مَهْرٍ، وَجَعَلَ قَبُولَ هِبَتِهَا مَوْكُؤًا لِإِرَادَتِهِ، وَبِمَا أَبْقَى لَهُ مِنْ مُسَاوَاتِهِ أُمَّتَهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْإِبَاحَةِ فَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِ، وَهَذَا تَعْلِيمٌ وَامْتِنَانٌ. وَالْحَرَجُ: الضَّيْقُ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَدْنَى الْحَرَجِ، وَهُوَ مَا فِي التَّكْلِيفِ مِنْ بَعْضِ الْحَرَجِ الَّذِي لَا تَخْلُو عَنْهُ التَّكَالِيفُ، وَأَمَّا الْحَرَجُ الْقَوِيُّ فَمَنْفِي عَنْهُ وَعَنْ أُمَّتِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَكَ فِي الْأَخْذِ بِهَذِهِ التَّوَسُّعَاتِ الَّتِي رَفَعَ اللَّهُ بِهَا قَدْرَهُ مَسَلَكَ الْكَمَلِ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ أَكْمَلُهُمْ فَلَمْ يَنْتَفِعْ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَكَانَ عَبْدًا شَكُورًا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ اسْتِغْفَارِهِ رَبَّهُ فِي الْيَوْمِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا.

## المحاضرة الخامسة:

تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٥١)

تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ. اسْتِنَافَ بَيَانِي نَاشِيءٌ عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ فَإِنَّهُ يُثِيرُ فِي النَّفْسِ تَطَلُّبًا لِبَيَانِ مَدَىٰ هَذَا التَّحْلِيلِ. وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي إِنْشَاءِ تَحْلِيلِ الْإِرْجَاءِ وَالْإِيوَاءِ لِمَنْ يَشَاءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْإِرْجَاءُ حَقِيقَتُهُ: التَّأْخِيرُ إِلَىٰ وَقْتٍ مُسْتَقْبَلٍ. يُقَالُ: أَرْجَأْتُ الْأَمْرَ وَأَرْجَيْتُهُ مَهْمُورًا وَمُخَفَّفًا، إِذَا أَخَّرْتَهُ.

وَالْإِيوَاءُ: حَقِيقَتُهُ جَعْلُ الشَّيْءِ آوِيًا، أَيْ رَاجِعًا إِلَىٰ مَكَانِهِ

وَالْمَعْنَى: فَإِنْ عَزَلْتَ بِالْإِرْجَاءِ إِحْدَاهُنَّ فَلَيْسَ الْعَزْلُ بِوَاجِبٍ اسْتِمْرَارُهُ بَلْ لَكَ أَنْ تُعِيدَهَا إِنْ ابْتَغَيْتَ الْعُودَ إِلَيْهَا، أَيْ فَلَيْسَ هَذَا كَتَخْيِيرِ الرَّجُلِ زَوْجَهُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا الْمُقْتَضِي أَنَّهُا تَبِينُ مِنْهُ. وَمُتَعَلِّقُ الْجُنَاحِ مَحْدُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ابْتَغَيْتَ أَي ابْتَغَيْتَ إِيوَاءَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ مِنْ إِيوَائِهَا.

ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا.

الإِشَارَةُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَقْرَبُهُ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الإِشَارَةُ إِلَىٰ مَعْنَى التَّفْوِيضِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الإِشَارَةُ إِلَىٰ الْإِبْتِغَاءِ الْمُتَضَمِّنِ لَهُ فِعْلٌ ابْتَغَيْتَ أَي فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِي ابْتِغَائِهِنَّ بَعْدَ عَزْلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ لِأَنَّ تَقَرَّرَ أَعْيُنُهُنَّ. وَالْإِبْتِغَاءُ: الرَّغْبَةُ وَالطَّلْبُ، وَالْمُرَادُ هُنَا إِبْتِغَاءُ مَعَاشِرَةِ مَنْ عَزَلْتَهُنَّ.

وَالْإِبْتِغَاءُ: الإِعْطَاءُ وَعَلَبَ عَلَىٰ إِعْطَاءِ الْخَيْرِ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ مَفْعُولُهُ الثَّانِي، أَوْ ذُكِرَ غَيْرُ مَعِينٍ كَقَوْلِهِ: فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ [الأعراف: ١٤٤] ،

وَالْتَدْبِيلُ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا كَلَامٌ جَامِعٌ لِمَعْنَى التَّرْغِيبِ وَالتَّحْذِيرِ فَفِيهِ تَرْغِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِحْسَانِ بِأَزْوَاجِهِ وَإِمَائِهِ

وَفِي إِجْرَاءِ صِفَتِي عَلِيمًا حَلِيمًا عَلَىٰ اسْمِ الْجَلَالَةِ إِيْمَاءٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَمُنَاسَبَةٌ صِفَةِ الْعِلْمِ لِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ظَاهِرَةٌ، وَمُنَاسَبَةٌ صِفَةِ الْحَلِيمِ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَرْغِيبُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَلْيَقِ الْأَحْوَالِ بِصِفَةِ الْحَلِيمِ لِأَنَّ هَمَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّحَلُّقُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ صِفَاتٍ مِنْ صِفَاتِهِ مِثْلَ رُؤُوفٍ رَحِيمٍ وَمِثْلَ شَاهِدٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.

وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللَّهِ بِهَذَا التَّخْيِيرِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي كُنَّ فِي مُعَاشَرَتِهِ، وَأَخَذَ بِهِ فِي الْوَاهِبَاتِ أَنْفُسِهِنَّ مَعَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ بِالْقَوْلِ وَالْبَدْلِ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَأَخَذَ بِهِ فِي تَرْكِ التَّرْوِجِ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَعَمَّاتِهِ وَخَالَهِ وَخَالَاتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا حَرَجَ فِيهِ عَلَيْهِنَّ.

لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (٥٢)

النِّسَاءُ إِذَا أُطْلِقَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ غَلَبَ فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ، أَيِ الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ: حِدَارًا عَلَى أَنْ لَا تُنَالِ مَقَادَتِي ... وَلَا نِسَوْتِي حَتَّى يَمْتَنَ حَرَائِرًا أَيِ لَا تَحِلُّ لَكَ الْأَزْوَاجُ مِنْ بَعْدِ مَنْ دُكِرْنَ.

وَقَوْلُهُ: وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ أَصْلُهُ: تَتَبَدَّلُ بِنَاءٍ حُدِفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا، يُقَالُ: يَبْدُلُ وَتَبْدَلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمَادَّةُ الْبَدْلِ تَقْتَضِي شَيْئَيْنِ: يُعْطَى أَحَدُهُمَا عَوَضًا عَنْ أَخْذِ الْآخَرِ، فَالْتَّبَدِيلُ يَتَعَدَّى إِلَى الشَّيْءِ الْمَأْخُودِ بِنَفْسِهِ وَإِلَى الشَّيْءِ الْمُعْطَى بِالنِّبَاءِ أَوْ بِحَرْفٍ مِنْ .

وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ حَصَلَتْ فِي عِصْمَتِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا، فَكُنِّي بِالتَّبَدُّلِ عَنِ الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ لِأَزْمِهِ فِي الْعُرْفِ الْغَالِبِ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا وَهُوَ يَعْتَاظُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ امْرَأَةً أُخْرَى، وَهَذِهِ الْكِنَايَةُ مُتَعَيِّنَةٌ هُنَا لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ صَرِيحُ التَّبَدُّلِ لَخَالَفَ آخِرُ الْآيَةِ أَوْلَاهَا وَسَابِقَتَهَا، فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحِلَّتْ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى النِّسَاءِ اللَّاتِي عِنْدَهُ إِذَا كَانَتْ الْمَزِيدَةُ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ مَا عَدَاهُنَّ،

وَالْمَعْنَى: وَلَا أَنْ تَطْلُقَ امْرَأَةً مِنْهُنَّ تُرِيدُ بِطَلَاقِهَا أَنْ تَتَبَدَّلَ بِهَا زَوْجًا أُخْرَى.

وَضَمِيرُ بِهِنَّ عَائِدٌ إِلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَقْدَرِ وَهِيَ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ. وَالْمَعْنَى: وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِامْرَأَةٍ حَصَلَتْ فِي عِصْمَتِكَ أَوْ سَتَحْصُلُ امْرَأَةً غَيْرَهَا. فَالنِّبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَفَارِقَةِ.

وَمِنْ مَزِيدَةٍ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِي تَبَدَّلَ لِقَصْدِ إِفَادَةِ الْعُمُومِ. وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ أَزْوَاجًا أُخْرَى، فَاخْتَصَّ هَذَا الْحُكْمُ بِالْأَزْوَاجِ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ وَبَقِيَتِ السَّرَارِي خَارِجَةً بِقَوْلِهِ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ لَا يَحِلُّ بِنَاءٍ تَحْتِيَّةٍ عَلَى اعْتِبَارِ التَّذْكِيرِ لِأَنَّ فَاعِلَهُ جَمْعٌ غَيْرُ صَاحِبٍ فَيَجُوزُ فِيهِ اعْتِبَارُ الْأَصْلِ. وَقَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ بِفَوْقِيَّةٍ عَلَى اعْتِبَارِ التَّائِيثِ بِتَأْوِيلِ الْجَمَاعَةِ وَهُمَا وَجْهَانِ فِي الْجَمْعِ غَيْرِ السَّلَامِ.

وَجُمْلَةٌ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَالْوَاوُ وَآوُهُ، وَهِيَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ تَبَدَّلَ. وَلَوْ لِلشَّرْطِ الْمَقْطُوعِ بِانْتِفَائِهِ وَهِيَ لِلْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ وَتَسْمَى وَصِيلَةً، فَتَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَا هُوَ دُونَ الْمَشْرُوطِ بِالْأَوْلَى،

وَالْمَعْنَى: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ بَرِيَادَةٍ عَلَى نِسَانِكَ وَبِتَعْوِيضِ إِحْدَاهُنَّ بِجَدِيدَةٍ فِي كُلِّ حَالَةٍ حَتَّى فِي حَالَةِ إِعْجَابِ حُسْنِهِنَّ إِيَّاكَ.

وَفِي هَذَا إِيْذَانٌ بِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَبَاحَ لِرَسُولِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ أَرَادَ اللَّطْفَ لَهُ وَأَنْ لَا يُنَاكَدَ رَعْبَتَهُ إِذَا أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ لَكِنَّهُ حَدَّدَ لَهُ أَصْنَافًا مُعَيَّنَةً وَفِيهِنَّ غِنَاءٌ.

وَقَدْ عَبَّرَتْ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ شَيْقَةٍ، إِذْ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. وَأُكِّدَتْ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ بِالتَّضْيِيلِ مِنْ قَوْلِهِ: وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا أَيَّ عَالَمًا بَجَرِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى نَحْوِ مَا حَدَّدَهُ أَوْ عَلَى خِلَافِهِ، فَهُوَ يُجَازِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ. وَهَذَا وَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوَابٍ عَظِيمٍ عَلَى مَا حَدَّدَ لَهُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ. وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مُنْقَطِعٌ. وَالْمَعْنَى: لَكِنْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ حَلَالًا فِي كُلِّ حَالٍ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِذْرَاكِ دَفْعُ تَوَهُّمٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ لَفْظِ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مَا يُرَادُ لَفْظَ الْإِنَاثِ دُونَ اسْتِعْمَالِهِ الْعُرْفِيِّ بِمَعْنَى الْأَزْوَاجِ

## المحاضرة السادسة:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زَوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣)

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ آدَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَزْوَاجِهِ قَفَاهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِآدَابِ الْأُمَّةِ مَعَهُنَّ، وَصَدْرَهُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى قِصَّةِ هِيَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَهِيَ مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ صَنَعَ طَعَامًا بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَدَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَنْطَلِقُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ... فَتَقْرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلَّهِنَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقَتْ فَحِجَّتْ فَأَخْبَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أُدْخِلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. وَلَيْسَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَعَارُضٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عُمَرَ كَانَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِزَيْنَبَ بِقَلِيلٍ ثُمَّ عَقِبَتْهُ قِصَّةُ وَليمةِ زَيْنَبَ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ بِإِثْرِهَا.

وَابْتَدَأَ شَرْعَ الْحِجَابِ بِالنَّبِيِّ عَنْ دُخُولِ بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِطَعَامٍ دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ مَجْلِسٌ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مُهَمٌّ عِنْدَهُ يَأْتِيهِ هُنَالِكَ. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ بُيُوتَ بَكْسَرِ الْبَاءِ. وَقَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو وَوَرِشٌ عَنْ نَافِعٍ وَحَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَغَيْرِهَا.

وَإِنَاهُ بَكْسَرُ الْهَمْزَةِ وَبِالْقَصْرِ: إِمَّا مَصْدَرُ أُنَى الشَّيْءِ إِذَا حَانَ، يُقَالُ: أُنَى يَأْنِي، قَالَ تَعَالَى: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ [الْحَدِيدُ: ١٦]. وَمَقْلُوبُهُ: أَنْ.

وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَالْمَعْنَى: غَيْرُ مُنْتَظِرِينَ حُضُورَ الطَّعَامِ، أَيْ غَيْرُ سَابِقِينَ إِلَى الْبُيُوتِ وَقَبْلَ تَهَيُّبِهِ. وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عُمُومِ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا الدُّخُولُ الْمُنْهَى عَنْهُ، أَيْ إِلا حَالَ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ. فَالْكَلَامُ مُتَضَمِّنٌ شَرْطَيْنِ هُمَا: الدَّعْوَةُ، وَالْإِذْنُ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ تَتَقَدَّمُ عَلَى الْإِذْنِ وَقَدْ يَقْتَرِنَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَعَيْرَ نَاطِرِينَ حَالٍ مِنْ ضَمِيرٍ لَكُمْ فَهُوَ قَيْدٌ فِي مُتَعَلِّقِ الْمُسْتَنْثَى فَيَكُونُ قَيْدًا فِي قَيْدِ فَصَارَتِ الْقِيُودُ الْمَشْرُوطَةُ ثَلَاثَةً.

وَنَاطِرِينَ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ نَظَرَ بِمَعْنَى انْتَهَرَ،

وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَحْضُرُوا النُّبُوتَ لِلطَّعَامِ قَبْلَ تَهْيِئَةِ الطَّعَامِ لِلتَّنَاطُلِ فَتَقْعُدُوا تَنْتَظِرُونَ نُضْجَهُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يَتَحَيَّنُونَ طَّعَامَ

النَّبِيِّ فَيَدْخُلُونَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الطَّعَامُ فَيَقْعُدُونَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ ثُمَّ يَأْكُلُونَ وَلَا يَخْرُجُونَ أَه. وَقَدْ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ قَبْلَ قِصَّةِ النَّفَرِ الَّذِينَ حَضَرُوا وَلِيَمَّةَ الْبِنَاءِ بِزَيْنَبَ فَتَكُونُ تِلْكَ الْقِصَّةُ خَاتِمَةَ الْقَضَايَا، فَكُنِيَ بِالْإِنْتِظَارِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْحُضُورِ قَبْلَ إِبَانِ الْأَكْلِ. وَنُكْتَةُ هَذِهِ الْكِنَايَةِ تَشْوِيهِ السَّبْقِ بِالْحُضُورِ بِجَعْلِهِ نَهْمًا وَجَشَعًا وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَحْضُرُونَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ النَّهْيُ مُتَوَجِّهًا إِلَى صَرِيحِ الْإِنْتِظَارِ.

وَطَعْمْتُمْ مَعْنَاهُ أَكَلْتُمْ، يُقَالُ: طَعِمَ فُلَانٌ فَهُوَ طَاعِمٌ، إِذَا أَكَلَ.

وَإِلْتِشَارٌ: افْتِعَالٌ مِنَ النَّشْرِ، وَهُوَ إِبْدَاءُ مَا كَانَ مَطْوِيًّا، أُطْلِقَ عَلَى الْخُرُوجِ مَجَازًا

وَالْوَاوِ فِي وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ عَطَفَ عَلَى نَاطِرِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِسْتِدْرَاكِ وَمَا تَفَرَّعَ عَلَيْهِ اغْتِرَاضٌ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفِينَ. وَزِيَادَةُ حَرْفِ النَّفْيِ قَبْلَ مُسْتَأْنِسِينَ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْعَطْفِ عَلَى الْمُنْفِيِّ

وَإِلْتِشَاسٌ: طَلَبُ الْأَنْسِ مَعَ الْغَيْرِ. وَاللَّامُ فِي لِحَدِيثِ لِلْعِلَّةِ، أَيِ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِأَجْلِ حَدِيثِ يَجْرِي بَيْنَكُمْ.

وَالْحَدِيثُ: الْخَبْرُ عَنْ أَمْرٍ حَدَثَ، فَهُوَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ حُذِفَ مَوْصُوفُهَا ثُمَّ

عَلَبَتْ عَلَى مَعْنَى الْمُوصُوفِ فَصَارَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ عَنْ أَمْرٍ حَدَثَ، وَتَوَسَّعَ فِيهِ فَصَارَ الْإِخْبَارُ عَنْ شَيْءٍ وَلَوْ كَانَ أَمْرًا قَدْ مَضَى. وَمِنْهُ سُمِّيَ مَا يَرُوى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا كَمَا يُسَمَّى خَبْرًا، ثُمَّ تَوَسَّعَ فِيهِ فَصَارَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ يَجْرِي بَيْنَ الْجُلُوسَاءِ فِي جِدِّ أَوْ فَكَاهَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: حَدِيثٌ خُرَافَةٌ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ: أَخَذْنَا بِأَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ تَبْيِينًا ... الْبَيْتِ

وَاسْتِنَاسُ الْحَدِيثِ: تَسْمَعُهُ وَالْعِنَايَةُ بِالْإِضْعَاءِ إِلَيْهِ أَيِ كَانِي رَاكِبٌ ثَوْرًا وَحَشِيًّا مُنْفَرِدًا تَسْمَعُ صَوْتِ الصَّائِدِ فَاسْرَعَ الْهَرُوبِ.

وَمِعَامِلَةُ النَّاسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخُلُقِ أَشَدُّ بُعْدًا عَنِ الْأَدَبِ لِأَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْقَاتًا لَا تَخْلُو سَاعَةً مِنْهَا عَنِ الْإِسْتِعَالِ بِصَلَاحِ الْأُمَّةِ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَشْغَلَ أَحَدٌ أَوْقَاتَهُ إِلَّا بِأَذْنِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ يُؤَدَّنَ لَكُمْ.

وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: فَادْخُلُوا لِلنَّدْبِ لِأَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيْمَةِ سُنَّةٌ، وَتَقْيِيدُ النَّهْيِ بِقَوْلِهِ: عَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ لِلتَّنْزِيهِ لِأَنَّ الْحُضُورَ قَبْلَ تَهْيِئِ الطَّعَامِ عَيْرٌ مُقْتَضِيٌّ لِلدَّعْوَةِ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ الْإِذْنُ فَهُوَ تَطْفُلٌ وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: فَانْتَشِرُوا لِلْوُجُوبِ لِأَنَّ دُخُولَ الْمَنْزِلِ بِغَيْرِ إِذْنٍ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا جَازَ بِمُقْتَضَى الدَّعْوَةِ لِلْأَكْلِ فَهُوَ إِذْنٌ مُقَيَّدٌ بِالْمَعْنَى بِالْغَرَضِ الْمَادُونِ لِأَجْلِهِ فَإِذَا انْقَضَى السَّبَبُ الْمُبِيحُ لِلدُّخُولِ عَادَ تَحْرِيمُ

الدُّخُولِ إِلَى أَصْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَظَرِيٌّ قَدْ يُغْفَلُ عَنْهُ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَأْدُونٌ فِيهِ وَالْمَأْدُونُ فِيهِ شَرَعًا لَا يَتَقَيَّدُ بِالسَّلَامَةِ إِلَّا إِذَا تَجَاوَزَ الْحَدَّ الْمَعْرُوفَ تَجَاوُزًا بَيِّنًا.

وَعَطْفٌ وَلَا مُسْتَأْسِبِينَ لِحَدِيثِ رَاجِعٍ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ: فَانْتَشِرُوا فَلِذَلِكَ ذَكَرَ عَقِبَهُ فَإِنَّ اسْتِدَامَةَ الْمُكْتَبِ فِي مَعْنَى الدُّخُولِ، فَذَكَرَ بِإِثْرِهِ وَحَصَلَ تَفَنُّنٌ فِي الْكَلَامِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ وَطَعَامَ الضِّيَافَةِ مِنْكَ لِلْمُتَضَيِّفِ وَلَيْسَ مِنْكَ لِلْمُدْعَوِينَ وَلَا لِلضِّيَافِ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً وَلَمْ يَمْلِكُوهُ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ رَفْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ مَعَهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ فِيهِ مَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّفَرُّغِ لَشُؤُونِ النُّبُوَّةِ مِنْ تَلْقَى الْوَحْيِ أَوْ الْعِبَادَةِ أَوْ تَدْبِيرِ أَمْرِ الْأُمَّةِ أَوْ التَّأَخُّرِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِهِ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَشُؤُونِ دَاتِهِ وَبَيْتِهِ وَأَهْلِهِ. وَافْتِرَانِ الْخَبَرِ بِحَرْفٍ أَنْ لِيْلَاهْتِمَامٍ بِهِ. وَصَيْغٌ يُؤَدِّي بِصَيْغَةِ الْمُضَارِعِ دُونَ اسْمِ الْفَاعِلِ لِقَصْدِ إِفَادَةِ أَدَى مُتَكَرِّرٍ، وَالتَّكْرِيرُ كِنَايَةٌ عَنِ الشَّدَّةِ. وَالْأَدَى: مَا يُكَدِّرُ مَفْعُولُهُ وَيُسِيءُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَهُوَ مَرَاتِبٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي أَنْوَاعِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُكُوتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بِحَضْرَتِهِ إِذَا كَانَ تَعَدِّيًّا عَلَى حَقِّ لِدَاتِهِ لَا يَدُلُّ سُكُوتَهُ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُسَامِحَ فِي حَقِّهِ، وَلَكِنْ يُؤَخِّدُ الْحَظْرُ أَوْ الْإِبَاحَةَ فِي مِثْلِهِ مِنْ أَدَلَّةٍ أُخْرَى مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى هُنَا: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤَدِّي النَّبِيَّ وَلِذَلِكَ جَزَمَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ مِنْ أَدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّرَاحَةِ أَوْ الْإِلْتِزَامِ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ بِحَسَبِ مَرْتَبَةِ الْأَدَى وَالْقَصْدِ إِلَيْهِ بَعْدَ تَوْقِيفِهِ عَلَى الْخَفِيِّ مِنْهُ وَعَدَمِ التَّوْبَةِ مِمَّا تُقْبَلُ فِي مِثْلِهِ التَّوْبَةُ مِنْهُ. وَلَمْ يَجْعَلُوا فِي إِعْرَاضِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ مُوَآخَذَةٍ مِنْ آدَاهُ فِي حَيَاتِهِ دَلِيلًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَسَامُحِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ حَقِّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاعْفُ عَنْهُمْ وَقَوْلِهِ: وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩]. فَهَذَا مَلَاكُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِيْدَاءِ وَالِاسْتِحْيَاءِ وَالْحَقِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى الذَّبَّ عَنْ حَقِّ رَسُولِهِ وَكَفَاهُ مَوْنَةَ الْمَضْضِ الدَّاعِي إِلَيْهِ حَيَاؤُهُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ ذَلِكَ سُوءٌ أَدَبٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ يَسْتَحْيِي مِنْكُمْ فَلَا يُبَاشِرُكُمْ بِالْإِنْكَارِ تَرْجِيحًا مِنْهُ لِلْعَفْوِ عَنْ حَقِّهِ عَلَى الْمُوَآخَذَةِ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحَيَاءِ بَيْنَ الْخَلْقِ مُنْتَفِيَةٌ عَنِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ: وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ [الْأَحْزَابُ: ٤] وَقَدْ أَفَادَ قَوْلُهُ: وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ دِينِ اللَّهِ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ لَا يَسْتَحْيِي أَحَدٌ مِنَ الْحَقِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي إِقَامَتِهِ، وَفِي مَعْرِفَتِهِ إِذَا حَلَّ بِهِ مَا يَقْتَضِي مَعْرِفَتَهُ، وَفِي إِبْلَاغِهِ وَهُوَ تَعْلِيمُهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى فَهَمَّتْهُ أُمُّ سَلِيمٍ وَأَقْرَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَهْمِهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَهِيَ

لَمْ تَسْتَحِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْحَقِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَحِ فِي إِخْبَارِهَا بِذَلِكَ.

وَالْمَتَاعُ: مَا يُحْتَاجُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مِثْلَ عَارِيَةِ الْأَوَانِي وَنَحْوِهَا، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا هُوَ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنْ سُؤَالِ عَنِ الدِّينِ أَوْ عَنِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَائِشَةَ عَنْ مَسَائِلِ الدِّينِ ، وَالْحِجَابُ: السُّتْرُ الْمُرْخَى عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَالْمَعْنَى: ذَلِكَ أَقْوَى طَهَارَةً لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ فَإِنَّ قُلُوبَ الْفَرِيقَيْنِ طَاهِرَةٌ بِالتَّقْوَى وَتَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَحُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَبِهَذِهِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا مِنْ قَوْلِهِ: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، تَحَقَّقَ مَعْنَى الْحِجَابِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُرَكَّبِ مِنْ مَلَازِمَتِهِنَّ بِيُوتِهِنَّ وَعَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِهِنَّ حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ حِجَابٌ خَاصٌّ بِهِنَّ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِنَّ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْتَدُونَ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَرِعًا وَهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْعَادَاتِ

وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا. تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حُكْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَدَى: قَوْلٌ يُقَالُ لَهُ، أَوْ فِعْلٌ يَعْمَلُ بِهِ، مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُغْضِبَهُ أَوْ يَسُوءَهُ لِدَاتِهِ.

وَالْمَعْنَى: أَنْ أَدَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَحْظُورٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَالْحُكْمُ الثَّانِي: تَحْرِيمُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا وَهُوَ تَقْرِيرٌ لِحُكْمِ أُمَّةِ أَزْوَاجِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ السَّالِفِ فِي قَوْلِهِ: وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ

إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٥٤)

كَلَامٌ جَامِعٌ تَحْرِيزًا وَتَحْذِيرًا وَمَنْبِئًا عَنْ وَعْدٍ وَوَعِيدٍ، فَإِنَّ مَا قَبْلَهُ قَدْ حَوَى أَمْرًا وَنَهْيًا، وَإِذْ كَانَ الْإِمْتِثَالُ مُتَّفَاوِتًا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَبِخَاصَّةٍ فِي النَّوَايَا وَالْمُضْمَرَاتِ كَانَ الْمَقَامُ مَنَاسِبًا لِتَنْبِيهِهِمْ وَتَذْكَيرِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ مَطَّلَعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَالْمُرَادُ مِنْ شَيْئًا الْأَوَّلِ شَيْءٌ مِمَّا يُبْدُونَهُ أَوْ يُخْفُونَهُ وَهُوَ يَعْمُ كُلَّ مَا يُبْدُو وَمَا يَخْفَى لِأَنَّ النُّكْرَةَ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعْمٌ .

## المحاضرة السابعة

لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٥٥)

تَخْصِيصٌ مِنْ عُمُومِ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ الَّذِي اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ: فَسُنُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

وَإِنَّمَا رَفَعَ الْجُنَاحَ عَنِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهِنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالْحِجَابِ كَمَا أَمَرَ رِجَالُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ مَعَهُنَّ فَكَانَ الْمَعْنَى: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ وَلَا عَلَيْكُمْ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى فَسُنُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَنَّهِنَّ أَيْضًا يُجْبَنُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

وَالنِّسَاءُ: اسْمٌ جَمْعُ امْرَأَةٍ لَا مُفْرَدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ فِي كَلَامِهِمْ، وَهِنَّ الْإِنَاثُ الْبَالِغَاتُ أَوْ الْمُرَاهِقَاتُ. وَالْمُرَادُ بِنِسَائِهِنَّ جَمِيعَ النِّسَاءِ، فَإِضَافَتُهُ إِلَى ضَمِيرِ الْأَزْوَاجِ اعْتِبَارًا بِالْغَالِبِ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ نِسَاءً اعْتَدْنَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ، وَالْمُرَادُ جَمِيعَ النِّسَاءِ. وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ أَصْنَافِ الْأَقْرَبَاءِ الْأَعْمَامَ وَلَا الْأَخْوَالَ لِأَنَّ ذِكْرَ أَبْنَاءِ الْإِخْوَانِ وَأَبْنَاءِ الْأَخَوَاتِ يَقْتَضِي اتِّحَادَ الْحُكْمِ، مِنْ أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُنَّ فِيمَنْ هُنَّ عَمَاتٌ لَهُنَّ أَوْ خَالَاتٌ كَانَ رَفَعُ الْحَرَجِ عَنْهُنَّ فِي الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا قَرَابَةُ الرِّضَاعَةِ فَمَعْلُومَةٌ مِنَ السُّنَّةِ، فَأَرِيدُ الْإِخْتِصَارَ هُنَا إِذِ الْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى تَحْقِيقِ الْحِجَابِ لِيُقْضَى إِلَى قَوْلِهِ: وَاتَّقِينَ اللَّهَ.

وَالْتَفَتَ مِنَ الْعُيُوبِ إِلَى خُطَابِهِنَّ فِي قَوْلِهِ: وَاتَّقِينَ اللَّهَ لِتَشْرِيفِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْجِيهِ الْخُطَابِ الْإِلَهِيِّ إِلَيْهِنَّ. وَالشَّهِيدُ: الشَّاهِدُ مَبَالِغَةً فِي الْفِعْلِ

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦)

أَعْقَبَتْ أَحْكَامَ مُعَامَلَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنِّسَاءِ عَلَيْهِ وَتَشْرِيفِ مَقَامِهِ إِيْمَاءً إِلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ جَارِيَةٌ عَلَى مُنَاسَبَةِ عَظَمَةِ مَقَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى أَنَّ لِأَزْوَاجِهِ مِنْ ذَلِكَ التَّشْرِيفِ حَظًّا عَظِيمًا. وَلِذَلِكَ كَانَتْ صِيغَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الَّتِي عَلَّمَهَا لِلْمُسْلِمِينَ مُشْتَمَلَةً عَلَى ذِكْرِ أَزْوَاجِهِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَلِيُجْعَلَ ذَلِكَ تَمْهِيدًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ بِتَكَرُّرِ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسَاءِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّعْظِيمِ، وَذِكْرَ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ صَلَاةِ اللَّهِ لِيَكُونَ مِثَالًا مِنْ صَلَاةِ أَشْرَفِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى الرَّسُولِ لِتَقْرِيبِ دَرَجَةِ صَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يُؤْمَرُونَ بِهَا عَقِبَ ذَلِكَ، وَالتَّأَكِيدِ لِإِلَهْتِمَامِ. وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ هِيَ أَرْفَعُ صَلَاةٍ مِمَّا شَمَلَهُ قَوْلُهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِأَنَّ عَظَمَةَ مَقَامِ النَّبِيِّ يَقْتَضِي عَظَمَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَجِيءَ فِي صَلَاةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ بِالْمُضَارِعِ الدَّالِّ عَلَى التَّجْدِيدِ وَالتَّكْرِيرِ لِيَكُونَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ عَقِبَ ذَلِكَ مُشِيرًا إِلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَسْوَةً بِصَلَاةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ.

وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ: إِيجَادُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الدُّعَاءُ، فَلِأَمْرِ يُووَلُّ إِلَى إِيجَادِ أَقْوَالٍ فِيهَا دُعَاءٌ وَهُوَ مُجْمَلٌ فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالصَّلَاةِ: ذِكْرٌ بِخَيْرٍ، وَأَقْوَالٌ تَجْلِبُ الْخَيْرَ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الدُّعَاءُ هُوَ أَشْهَرُ، مُسَمَّيَاتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَاةُ اللَّهِ: كَلَامُهُ الَّذِي يَقْدَرُ بِهِ خَيْرًا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ

الدُّعَاءِ فِي جَانِبِ اللَّهِ مُعْطَلٌ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ النَّاسُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ: اسْتِغْفَارٌ وَدُعَاءٌ بِالرَّحْمَاتِ.

وَوَظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّ الْوَاجِبَ كُلُّ كَلَامٍ فِيهِ دُعَاءٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟» يَعْنُونَ أَنَّهُمْ عَلِمُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنْ صِيغَةِ بَثِّ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي التَّشَهُدِ فَالسَّلَامُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ صِيغَتُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَالسَّلَامُ فِي التَّشَهُدِ هُوَ «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» أَوْ «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» وَرَوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ بَلْفِظِ «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» (عَنْ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ) وَبِزِيَادَةِ «فِي الْعَالَمِينَ»، قَبْلَ: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَخَاصَّةً عِنْدَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ فِي الصَّلَاةِ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا. وَأَمَّا حَدِيثُ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ. وَمِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَنْ جَرَى ذِكْرُهُ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ فِي افْتِتَاحِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ، وَعِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُؤَدِّنِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ. وَفِي التَّوَطُّئِ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بِذِكْرِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي يُصَلُّونَ إِشَارَةً إِلَى التَّرغِيبِ فِي الْإِكْتِثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْسِيًا بِصَلَاةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ.

وَالتَّسْلِيمُ مَشْهُورٌ فِي أَنَّهُ التَّحِيَّةُ بِالسَّلَامِ، وَالسَّلَامُ فِيهِ بِمَعْنَى الْأَمَانِ وَالسَّلَامَةِ، وَجُعِلَ تَحِيَّةً فِي الْأَوَّلِينَ عِنْدَ اللَّقَاءِ مُبَادَاةً بِالتَّأْمِينِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ وَالشَّرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْآيَةُ تَضَمَّنَتْ الْأَمْرَ بِشَيْئَيْنِ: الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَقْتَضِ جَمْعَهُمَا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُفْرَقَانِ فِي كَلِمَاتِ التَّشَهُدِ فَالْمُسْلِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ بِأَنْ يَقُولَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ،

وَقَدْ اسْتَحْسَنَ أَيْمَةُ السَّلَفِ أَنْ يُجْعَلَ الدُّعَاءُ بِالصَّلَاةِ مَخْصُوصًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ نَبِيِّنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. يُرِيدُ أَنَّ تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ، وَرَوِيَ مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوِيَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ الصَّلَاةَ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّينَ كُلِّهِمْ. وَأَمَّا الشَّيْخَةُ فَاتَّهَمُوا بِذِكْرِهِمْ التَّسْلِيمَ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَآلِهِمَا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِعَمَلِ السَّلَفِ فَلَا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا بِهِ الْعُضَّ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالصَّحَابَةِ.

إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً (٥٧)

لَمَّا أَرْشَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى تَنَاهِي مَرَاتِبِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكْرِيمِهِ وَحَدْرَهُمْ

مِمَّا قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ خَفِيِّ الْأَدَى فِي جَانِبِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ

وَكَانَ مِنْ دَابِئِهِمُ السَّعْيُ فِيمَا يُؤْذِي الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَعْلَمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ أَوْلَيْكَ مَلْعُونُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ أَوْلَيْكَ لَيْسُوا مِنَ الْإِيمَانِ فِي شَيْءٍ وَأَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْوَعِيدِ لَا يُعْهَدُ إِلَّا لِلْكَافِرِينَ.

وَاللَّعْنُ: الْإِبْعَادُ عَنِ الرَّحْمَةِ وَتَحْقِيرُ الْمَلْعُونِ. فَهُمْ فِي الدُّنْيَا مُحَقَّرُونَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَمَحْرُومُونَ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ وَعِنَايَتِهِ، وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مُحَقَّرُونَ بِالْإِهَانَةِ فِي الْحَشْرِ وَفِي الدُّخُولِ فِي النَّارِ. وَالْعَذَابُ الْمُهِينُ: هُوَ عَذَابٌ جَهَنَّمِ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ مُهِينٌ لِأَنَّهُ عَذَابٌ مَشُوبٌ بِتَحْقِيرٍ وَخِزْيٍ. وَالْقَرْنُ بَيْنَ أَدَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَدَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغْضِبُ اللَّهَ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ أَدَى اللَّهِ.

وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثماً مُبِيناً (٥٨)

أَلْحَقَتْ حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِحُرْمَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْوِيهاً بِشَأْنِهِمْ، وَذَكَرُوا عَلَى حِدَةٍ لِلإِشَارَةِ إِلَى نُزُولِ رُتَبَتِهِمْ عَنِ رُتْبَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهَذَا مِنَ الْإِسْتِطْرَادِ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ أَحْكَامِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَابِ أَزْوَاجِهِ وَبَنَاتِهِ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَعَطْفُ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِلتَّصْرِيحِ بِمَسَاوَاةِ الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُوماً مِنَ الشَّرِيعَةِ وَالْمُرَادُ بِالْأَدَى: أَدَى الْقَوْلِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً لِأَنَّ الْبُهْتَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَقْوَالِ وَذَلِكَ تَحْقِيرٌ لِأَقْوَالِهِمْ، وَاتَّبَعَ ذَلِكَ التَّحْقِيرَ بِأَنَّهُ إِثْمٌ مُبِينٌ. وَالْمُرَادُ بِالْمُبِينِ الْعَظِيمِ الْقَوِي، أَيْ جُرْماً مِنْ أَشَدِّ الْجُرْمِ، وَهُوَ وَعِيدٌ بِالْعِقَابِ عَلَيْهِ.

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوراً رَحِيماً (٥٩)

اتَّبَعَ النَّهْيُ عَنِ أَدَى الْمُؤْمِنَاتِ بِأَنَّ أَمْرَهُنَّ بِاتِّقَاءِ أَسْبَابِ الْأَدَى لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمَطَالِبِ السَّعْيَ فِي تَدْلِيلِ وَسَائِلِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا.

وَابْتَدَى بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ لِأَنَّهُنَّ أَكْمَلُ النِّسَاءِ، فَذَكَرَهُنَّ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لِلإِهْتِمَامِ بِهِ.

فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالنِّسَاءِ هُنَا أَزْوَاجُ الْمُؤْمِنِينَ بَلِ الْمُرَادُ الْإِنَاثُ الْمُؤْمِنَاتُ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَعْنَى (مِنْ) أَيِ النِّسَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْجَلَابِيبُ: جَمْعُ جِلْبَابٍ وَهُوَ ثَوْبٌ أَصْعَرُ مِنَ الرِّدَاءِ وَأَكْبَرُ مِنَ الْخِمَارِ وَالْقِنَاعِ، تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا فَيَتَدَلَّى جَانِبَاهُ عَلَى عِدَارِيهَا وَيُنْسِدِلُ سَائِرَهُ عَلَى كَتْفَيْهَا وَظَهْرِهَا، تَلْبَسُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ.

## المحاضرة الثامنة

### سُورَةُ الْحُجْرَاتِ

سُمِّيَتْ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ وَكُتِبَ السُّنَّةِ وَالتَّفْسِيرِ سُورَةُ الْحُجْرَاتِ وَلَيْسَ لَهَا اسْمٌ غَيْرُهُ، وَوَجْهٌ تَسْمِيَّتُهَا أَنَّهَا دُكِرَ فِيهَا لَفْظُ الْحُجْرَاتِ. وَنَزَلَتْ فِي قِصَّةِ نِدَاءِ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ حُجْرَاتِهِ، فَعُرِفَتْ بِهَذِهِ الْإِضَافَةِ. وَهِيَ مَدِينَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، أَيْ مِمَّا نَزَلَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَهِيَ السُّورَةُ الثَّامِنَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ فِي تَرْتِيبِ نُزُولِ السُّورِ، نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ وَقَبْلَ سُورَةِ التَّحْرِيمِ وَكَانَ نُزُولُ هَذِهِ السُّورَةِ سَنَةً تِسْعَ، وَأَوَّلُ آيَاتِهَا فِي شَأْنِ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ، وَعَدَّ جَمِيعُ الْعَادِينَ آيَاتِهَا ثَمَانِ عَشْرَةَ آيَةً.

### أَعْرَاضُ هَذِهِ السُّورَةِ

تَتَعَلَّقُ أَعْرَاضُهَا بِحَوَادِثَ جَدَّتْ مُتَقَارِبَةً كَانَتْ سَبَبًا لِنُزُولِ مَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَأَدَابٍ. وَأَوَّلُهَا تَعْلِيمُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُعَامَلَتِهِ وَخَطَابِهِ وَنِدَائِهِ، دَعَا إِلَى تَعْلِيمِهِمْ إِيَّاهَا مَا ارْتَكَبَهُ وَفَدَّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ جَفَاءِ الْأَعْرَابِ لَمَّا نَادَا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بُيُوتِهِ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ. وَوُجُوبِ صِدْقِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ. وَالتَّنَبُّتِ فِي نَقْلِ الْخَبَرِ مُطْلَقًا وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُلُقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُجَانِبَةِ أَخْلَاقِ الْكَافِرِينَ وَالْفَاسِقِينَ، وَتَطَرُّقِ إِلَى مَا يَحْدُثُ مِنَ التَّقَاتُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ لِأَتْمُ إِخْوَةٍ، وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ آدَابِ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَتَخَلُّصِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى التَّخْذِيرِ مِنْ بَقَايَا خُلُقِ الْكُفْرِ فِي بَعْضِ جَفَاةِ الْأَعْرَابِ تَقْوِيمًا لِأَوْدِ نُفُوسِهِمْ.

وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا: هَذِهِ السُّورَةُ فِيهَا إِرْشَادُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَهِيَ إِمَّا مَعَ اللَّهِ أَوْ مَعَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَعَ غَيْرِ هُمَا مِنْ أَنْبَاءِ الْجِنْسِ، وَهُمْ عَلَى صَنْفَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَدَاخِلِينَ فِي رُتْبَةِ الطَّاعَةِ أَوْ خَارِجِينَ عَنْهَا وَهُوَ الْفُسُوقُ، وَالِدَاخِلُ فِي طَائِفَتِهِمْ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا عِنْدَهُمْ أَوْ غَائِبًا عَنْهُمْ فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ، قَالَ: فَذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَرْشَدَ بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى مَكْرَمَةٍ مِنْ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ،

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١)

الْإِفْتِتَاحُ بِنِدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَا يَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ النِّدَاءِ لِتَتَرَقَّبَهُ أَسْمَاعُهُمْ بِشَوْقٍ. وَالتَّقَدُّمُ حَقِيقَتُهُ: الْمَشْيُ قَبْلَ الْغَيْرِ، وَفِعْلُهُ الْمَجْرَدُ: قَدَّمَ مِنْ بَابِ نَصَرَ قَالَ تَعَالَى: يَفْذُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالتَّرْكِيبُ تَمَثِيلٌ بِتَشْبِيهِ حَالٍ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلًا دُونَ إِذْنِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ مَنْ

يَتَقَدَّمُ مُمَاشِيَهُ فِي مَشِيهِ وَيَتْرُكُهُ خَلْفَهُ. وَوَجْهَ الشَّبَهِ الْإِنْفِرَادُ عَنْهُ فِي الطَّرِيقِ. وَالنَّهْيُ هُنَا لِلتَّحْذِيرِ إِذْ لَمْ يَسْبِقْ صُدُورُ فِعْلٍ مِنْ أَحَدِ افْتِيَاتَا عَلَى الشَّرْعِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ إِبْرَامِ شَيْءٍ دُونَ إِذْنِ مَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ قَبْلَهُ اسْمُ اللَّهِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ مَرَادَ اللَّهِ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي قِصَّةِ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ

قَالَ «قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرٌ عَلَيْهِمُ الْقَعْقَاعُ بْنُ

مَعْبَدِ بْنِ زُرَّارَةَ. وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي أَوْ إِلَى

خِلَافِي قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ أَوْ إِلَى خِلَافِكَ فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ فَنَزَلَ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ

وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَوْظِيهُ لِلنَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالجَهْرُ لَهُ بِالْقَوْلِ وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ. وَعَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ بَعْثِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَفَتَلَّتْ بَنُو عَامِرٍ رِجَالَ السَّرِيَّةِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرُوا فَجَاؤُوا فَلَاقُوا رَجُلَيْنِ

مِنْ بَيْنِ سُلَيْمٍ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ نِسْبَتِهِمَا فَأَعْتَرِيَا إِلَى بَنِي عَامِرٍ ظَنًّا مِنْهُمَا أَنَّ هَذَا الْأَعْتِرَاءَ أَنْجَى لَهُمَا

مِنْ شَرِّ تَوْقِعَاهُ لِأَنَّ بَنِي عَامِرٍ أَعَزُّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَفَتَلُّوا النَّفَرَ الثَّلَاثَةَ وَسَلَبُوهُمَا ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «بِنِسْمَا صَنَعْتُمْ كَانَا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَالسَّلْبُ مَا كَسَوْتُهُمَا» أَيُّ

عَرَفَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى السَّلْبَ فَعَرَفَهُ بِأَنَّهُ كَسَاهُمَا إِيَّاهُ وَكَانَتْ تِلْكَ الْكِسْوَةُ عَلَامَةً عَلَى الْإِسْلَامِ لِنَلَّا

يَتَعَرَّضُ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَوَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تُقَدِّمُوا الْآيَةَ، أَيُّ لَا تَعْمَلُوا شَيْئًا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِكُمْ فِي النَّصْرَفِ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَسْتَأْمُرُوا رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَكُونُ الْقِصَّةُ جَرَتْ قُبَيْلَ قِصَّةِ بَنِي تَمِيمٍ فَفُرِنَتْ آيَاتُهُمَا

فِي النَّزُولِ.

وَهُنَالِكَ رَوَايَاتٌ أُخْرَى فِي سَبَبِ نَزُولِهَا لَا تُنَاسِبُ مَوْقِعَ الْآيَةِ مَعَ الْآيَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَا. وَأَيًّا مَا كَانَ

سَبَبُ نَزُولِهَا فَهِيَ عَامَّةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّقَدُّمِ الْمُرَادِ.

ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَرْشَدَ بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى مَكْرَمَةٍ مِنْ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ.

فَقَالَ أَوَّلًا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهِيَ تَشْمَلُ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَكَرَ

الرَّسُولَ مَعَهُ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ فَهَذِهِ طَاعَةٌ لِلرَّسُولِ تَابِعَةٌ لِطَاعَةِ

اللَّهِ.

وَقَالَ ثَانِيًا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ، لِبَيَانِ الْأَدَبِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَاتِهِ فِي بَابِ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ.

وَقَالَ ثَالِثًا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ الْآيَةِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ سُلُوكِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُعَامَلَةٍ مَنْ يُعْرِفُ بِالْخُرُوجِ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ لِأَنَّ عَمَلَهُ إِفْسَادٌ فِي جَمَاعَتِهِمْ، وَأَعْقَبَهُ بِآيَةٍ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

وَقَالَ رَابِعًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، فَهِيَ عَمَّا يُكْثِرُ عَدَمَ الْإِحْتِفَاطِ فِيهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ اللَّسَانِيَّةِ الَّتِي قَلَّمَا يُقَامُ لَهَا وَزَنٌّ.

وَقَالَ خَامِسًا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِلَى قَوْلِهِ: تَوَابٌ رَحِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢)

إِعَادَةُ النِّدَاءِ ثَانِيًا لِلإِهْتِمَامِ بِهَذَا الْعَرَضِ وَالِإِشْعَارِ بِأَنَّهُ عَرَضٌ جَدِيدٌ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ حَتَّى لَا يَنْعَمَرَ فِي الْعَرَضِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ آدَابِ سُلُوكِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُقْتَضَى التَّادِبِ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ بِدَلَالَةِ الْفُحْوَى.

وَهَذَا أَيْضًا تَوْطِئَةً لِقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَالرَّفْعُ: مُسْتَعَارٌ لِجَهْرِ الصَّوْتِ جَهْرًا مُتَجَاوِزًا لِمُعْتَادِ الْكَلَامِ، شَبَّهَ جَهْرَ الصَّوْتِ بِإِعْلَافِ الْجِسْمِ فِي أَنَّهُ أَشَدُّ بُلُوعًا إِلَى الْأَسْمَاعِ كَمَا أَنَّ إِعْلَافَ الْجِسْمِ أَوْضَحُ لَهُ فِي الْإِبْصَارِ، عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ، أَوْ شَبَّهَ إِلقَاءَ الْكَلَامِ بِجَهْرِ قَوِيٍّ بِإِلْقَائِهِ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ كَالْمِنْدَنَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ.

وَ (فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) أَيُّ مُتَجَاوِزَةً صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ مُتَجَاوِزَةً الْمُعْتَادِ فِي جَهْرِ الْأَصْوَاتِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ بِجَهْرِ مُعْتَادٍ.

وَالْمَعْنَى: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَبِحَضْرَتِهِ إِذَا كَلَّمْتُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا كَمَا وَقَعَ فِي سُورَةِ سَبَبِ النُّزُولِ. وَلَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ هَذَا النَّهْيِ مَعْنَى الْأَمْرِ بِتَخْفِيفِ الْأَصْوَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونُوا سُكُوتًا عِنْدَهُ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَمَا كَانَ عَمْرٌ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ أَيُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ (وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ إِلَّا كَأَخِي السَّرَّارِ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ).

وَقَوْلُهُ: وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ نَهَى عَنْ جَهْرِ آخَرَ وَهُوَ الْجَهْرُ بِالصَّوْتِ عِنْدَ خُطَابِهِمُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوُجُوبِ التَّغَايُرِ بَيْنَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَمُقْتَضَى وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ.

إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يُحَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا كَأَخِي السَّرَّارِ، أَيُّ مُصَاحِبِ السَّرِّ مِنَ الْكَلَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ الْآيَةَ. فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِنْفَافٌ بَيَانِيٌّ لِأَنَّ التَّحْذِيرَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ إِنْ يَثِيرُ فِي النَّفْسِ أَنْ يَسْأَلَ سَائِلٌ عَنْ ضِدِّ حَالِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ. وَافْتِتَاحُ الْكَلَامِ بِحَرْفِ التَّأَكِيدِ لِلِإِهْتِمَامِ بِمَضْمُونِهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَجَزَاءِ عَمَلِهِمْ، وَالْعَضُّ حَقِيقَتُهُ: حَفْضُ الْعَيْنِ، أَيُّ أَنْ لَا يُحَدِّقَ بِهَا إِلَى الشَّخْصِ وَهُوَ هُنَا مُسْتَعَارٌ لِحَفْضِ الصَّوْتِ وَالْمِيلِ بِهِ إِلَى الْإِسْرَارِ. وَالِامْتِحَانُ: الْإِحْتِبَارُ وَالتَّجْرِبَةُ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنْ مَحَنَهُ، إِذَا اخْتَبَرَهُ، وَصِيغَةُ الْإِفْتِعَالِ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِمْ: اضْطَرَّهُ إِلَى كَذَا.

## المحاضرة التاسعة

إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)

هَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِحُجْرَةِ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ، بَيَانًا بِالْمِثَالِ وَهُوَ سَبَبُ النُّزُولِ.  
وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يُنَادُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ جَمَاعَةٌ مِنْ وَفِدِ بَنِي تَمِيمٍ جَاءُوا الْمَدِينَةَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَهِيَ سَنَةُ الْوُفُودِ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا أَوْ أَكْثَرَ.

وَنَفِي الْعَقْلِ عَنْهُمْ مُرَادٌ بِهِ عَقْلُ التَّأْدِبِ الْوَاجِبِ فِي مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَقْلُ التَّأْدِبِ الْمَفْعُولِ عَنْهُ فِي عَادَتِهِمُ الَّتِي اعْتَادُوهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالغِلْظَةِ وَالْعُنْجُهِيَّةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ وَلَا تَرْتِبٌ ذَنْبٍ. وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَنَادِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ نِدَائِهِمْ، وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ اسْتِثْنَاءَ الَّذِينَ كَانُوا أَسْلَمًا مِنْ قَبْلِ. فَهَذِهِ الْآيَةُ تَأْدِيبٌ لَهُمْ وَإِخْرَاجٌ لَهُمْ مِنْ مَدَامَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.  
وَالْوَرَاءُ: الْخَلْفُ، وَهُوَ جِهَةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ بِحَسَبِ مَوْقِعِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْحُجُرَاتِ حَاجِزَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ فَعَبَّرَ عَنْ جِهَةٍ مَنْ لَا يَرَى بِأَنَّهَا وَرَاءُ. وَمِنْ لِلْإِبْتِدَاءِ، أَيُّ يُنَادُونَكَ نِدَاءً صَادِرًا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ فَالْمُنَادُونَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا وَرَاءَ حُجْرَاتِهِ فَالَّذِي يَقُولُ: نَادَانِي فَلَانٌ وَرَاءَ الدَّارِ،

وَالْحُجْرَاتُ، بَضْمَتَيْنِ وَيَجُوزُ فَتْحُ الْجِيمِ: جَمْعُ حُجْرَةٍ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَهِيَ الْبُقْعَةُ الْمَحْجُورَةُ، أَيُّ الَّتِي مُنِعَتْ مِنْ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا غَيْرُ حَاجِرِهَا فَهِيَ فَعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَعُرْفَةٍ، وَقَبْضَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَيَقْظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ

يَعْنِي أَرْوَاجَهُ، وَكَانَتِ الْحُجْرَاتُ تُفْتَحُ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ الْحُجْرَاتِ بَضْمَتَيْنِ. وَقَرَأَهُ أَبُو جَعْفَرٍ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ.

وَكَانَتِ الْحُجْرَاتُ تِسْعًا وَهِيَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، أَيُّ الْحَوَاجِزِ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَالْأُخْرَى، وَعَلَى أَبْوَابِهَا مُسُوْحٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ وَعَرْضُ الْبَيْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ نَحْوُ سَبْعَةِ أَدْرَعٍ، وَمِسَاحَةُ الْبَيْتِ الدَّخْلِ، أَيُّ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْحُجْرَةِ عَشْرَةُ أَدْرَعٍ، أَيُّ فَتْصِيرُ مِسَاحَةَ الْحُجْرَةِ مَعَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا.

وَتَعْرِيفُ الْحُجْرَاتِ بِاللَّامِ تَعْرِيفُ الْعَهْدِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: يُنَادُونَكَ مُؤَدِّنٌ بِأَنَّ الْحُجْرَاتِ حُجْرَاتُهُ فَلِذَلِكَ لَمْ تُعْرَفْ بِالْإِضَافَةِ. وَهَذَا النِّدَاءُ وَقَعَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ فَالتَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ فِي يُنَادُونَكَ لِاسْتِحْضَارِ حَالَةِ نِدَائِهِمْ.

وَإِيثَارٌ حَتَّى فِي قَوْلِهِ: حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ دُونَ (إِلَى) لِأَجْلِ الْإِيجَازِ بِحَذْفِ حَرْفِ (أَنْ) فَإِنَّهُ مُتَنَزِّمٌ حَذْفُهُ بَعْدَ حَتَّى بِخِلَافِهِ بَعْدَ (إِلَى) فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ.

وَفِي تَعْقِيبِ هَذَا اللَّوْمِ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُحْصِ عَلَيْهِمْ ذَنْبًا فِيمَا فَعَلُوا وَلَا عَرَضَ لَهُمْ بِتَوْبَةٍ. وَالْمَعْنَى: وَاللَّهُ شَانَهُ التَّجَاوُزَ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ رَحْمَةً بِالنَّاسِ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا جَاهِلِينَ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦)

هَذَا نِدَاءٌ ثَالِثٌ ابْتَدَأَ بِهِ عَرَضٌ آخَرٌ وَهُوَ آدَابُ جَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ وَقَدْ تَصَافَرَتِ الرَّوَايَاتُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَارِثِ بْنِ ضَرَّارَةَ الْخُرَاعِيَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَنْ سَبَبٍ قَضِيَّةٍ حَدَّثَتْ. ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الْوَيْدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خَزَاعَةَ لِيَأْتِيَ بِصَدَقَاتِهِمْ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ مَجِيئَهُ، أَوْ لَمَّا اسْتَبَطَاوْا مَجِيئَهُ، فَأَتَهُمْ خَرَجُوا لِتَلْقِيهِ أَوْ خَرَجُوا لِيَبْلُغُوا صَدَقَاتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهِمُ السَّلَاحُ، وَأَنَّ الْوَلِيدَ بَلَغَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْحَالَةِ وَهِيَ حَالَةٌ غَيْرُ مَأْلُوفَةٍ فِي تَلْقَى الْمُصَدِّقِينَ وَحَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، أَوْ لَمَّا رَأَهُمْ مُقْبِلِينَ كَذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ خَافَ أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا قَتْلَهُ إِذْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَحْنَاءٌ مِنْ زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَّى رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَالْفَاسِقُ: الْمُتَّصِفُ بِالْفُسُوقِ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا يَحْرَمُهُ الشَّرْعُ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَفُسِّرَ هُنَا بِالْكَادِبِ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَمُقَاتِلٌ وَسَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ مِنْ وَجُوبِ النَّبْحِ عَنْ دَخِيلَةٍ مِنْ جِهَلِ حَالِ نَقْوَاهُ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُوسِرُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بغيرِ الْعُدُولِ، وَهِيَ أَيْضًا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي تَصَرُّفَاتِ وِلَاةِ الْأُمُورِ وَفِي تَعَامُلِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ مِنْ عَدَمِ الْإِصْغَاءِ إِلَى كُلِّ مَا يُرَوَى وَيُخْبَرُ بِهِ. وَالْخَطَّابُ بِ يَاءِ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مُرَادٌ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ وَيَشْمَلُ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِذْ صَدَّقَ مَنْ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ يُرِيدُ لَهُ سُوءًا وَمَنْ يَأْتِي مِنْ حُكَّامِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمْرَائِهِمْ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَشْرِيحُ تَعْدِيلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ بِالصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ. وَمَجِيءُ حَرْفِ (إِنْ) فِي هَذَا الشَّرْطِ يَوْمِيٌّ إِلَى أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعَ إِلَّا نَادِرًا.

والتبيين: قُوَّةُ الْإِبَانَةِ وَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولٍ بِمَعْنَى أَبَانَ، أَي تَأَمَّلُوا وَأَبِينُوا. وَالْمَفْعُولُ مَحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بِنَبَأٍ أَي تَبَيَّنُوا مَا جَاءَ بِهِ وَإِبَانَةٌ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسْبِهَا. وَالْأَمْرُ بِالتَّبْيِينِ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي وَجُوبِ التَّنَبُّهِ فِي الْقَضَاءِ وَأَنْ لَا يَتَّبِعَ الْحَاكِمُ الْقَيْلَ وَالْقَالَ وَلَا يَنْصَاعَ إِلَى الْجَوْلَانِ فِي الْخَوَاطِرِ مِنَ الظُّنُونِ وَالْأَوْهَامِ.

وَمَعْنَى فَنَبَّيْنَا تَبَيَّنُوا الْحَقَّ، أَي مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ ذَلِكَ الْفَاسِقُ. فَخَبِرَ الْفَاسِقُ يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى التَّنَبُّهِ وَالتَّنَبُّهُ يَصْلُحُ لِأَنَّ يَكُونُ مُسْتَنَدًا لِلْحُكْمِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «لَا يُوسِرُ أَحَدٌ

في الإسلام بغير العُدول» .

وَتَكْثِيرُ فَاسِقٍ، وَنَبَأٍ، فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي الْفُسَاقِ بِأَيِّ فَسِقٍ اتَّصَفُوا، وَفِي الْأَنْبَاءِ كَيْفَ كَانَتْ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَيُّ فَاسِقٍ جَاءَكُمْ بِأَيِّ نَبَأٍ فَتَوَقَّفُوا فِيهِ وَتَطَلَّبُوا بَيَانَ الْأَمْرِ وَأَنْكِشَافَهُ. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ فَتَبَيَّنُوا بِفَوْقِيَّةٍ فَمَوْحَدَةٍ فَتَحْتِيَّةٍ فَنُونَ مِنَ التَّبَيَّنِ، وَقَرَأَ حَمَزَةً وَالْكَسَائِيَّ وَخَلَفَ فَتَبَيَّنُوا بِفَوْقِيَّةٍ فَمُثَلَّثَةٍ فَمَوْحَدَةٍ فَفَوْقِيَّةٍ مِنَ التَّثَبُّتِ. وَالتَّبَيَّنِ: تَطَلَّبُ الْبَيَانِ وَهُوَ ظُهُورُ الْأَمْرِ، وَالتَّثَبُّتُ التَّحَرِّيُّ وَتَطَلَّبُ الثَّبَاتِ وَهُوَ الصَّدْقُ. مَالُ الْقِرَاءَتَيْنِ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُمَا.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «التَّثَبُّتُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» وَهَذَا التَّحْذِيرُ مِنْ جِرَاءِ قَبُولِ خَبَرِ الْكَاذِبِ يَدُلُّ عَلَى تَحْذِيرٍ مَنْ يَخْطُرُ لَهُ اخْتِلَاقُ خَبَرٍ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى خَبَرِهِ الْكَاذِبِ مِنْ إِصَابَةِ النَّاسِ. وَهَذَا بِدَلَالَةِ فَحْوَى الْخِطَابِ. وَالْجَهَالَةُ: تَطَلَّقَ بِمَعْنَى ضِدِّ الْعِلْمِ، وَتَطَلَّقَ بِمَعْنَى ضِدِّ الْحِلْمِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: جَهْلٌ كَجَهْلِ السَّيْفِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَالْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ وَهُوَ ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيُّ مُتَلَبِّسِينَ أَنْتُمْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْوَاقِعِ لِتَصْدِيقِكُمْ الْكَاذِبَ، وَمُتَعَلِّقٌ تُصِيبُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَحْدُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ سَابِقًا وَلَا حَقًّا، أَيُّ أَنْ تُصِيبُوهُمْ بِضُرٍّ، وَأَكْثَرُ إِطْلَاقِ الْإِصَابَةِ عَلَى إِيْصَالِ الضَّرِّ وَعَلَى الْإِطْلَاقِ الثَّانِي الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، أَيُّ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِفِعْلٍ مِنْ أَثَرِ الْجَهَالَةِ، أَيُّ بِفِعْلٍ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْإِضْرَارِ.

وَمَعْنَى فَتُصِيبُوا فَتَصِيرُوا لِأَنَّ بَعْضَ أَحْوَاتِ (كَانَ) تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ. وَالنَّدَمُ: الْأَسْفُ عَلَى فِعْلِ صَدَرَ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا النَّدَمُ الدِّينِيَّ، أَيُّ النَّدَمُ عَلَى التَّوَرُّطِ فِي الدَّنْبِ لِلتَّسَاهُلِ وَتَرَكَ تَطَلَّبَ وَجُوهِ الْحَقِّ.

وَهَذَا الْخِطَابُ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا

مَوْجَهَ ابْتِدَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْبِرِينَ- بَفَتْحِ الْبَاءِ- كُلُّ بِحَسَبِ أَثَرِهِ بِمَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَعْرَاضِ الْمُخْبِرِينَ- بِكَسْرِ الْبَاءِ-. وَلَكِنْ هَذَا الْخِطَابُ لَا يَتْرُكُ الْمُخْبِرِينَ- بِكَسْرِ الْبَاءِ- بِمَعْزَلٍ عَنِ الْمَطَالِبَةِ بِهَذَا التَّبَيَّنِ فِيمَا يَتَحَمَّلُونَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَبِتَوْخِي سَوْءِ الْعَاقِبَةِ فِيمَا يَخْتَلِقُونَهُ مِنَ الْمُخْتَلَفَاتِ وَلَكِنْ هَذَا تَبَيَّنَ وَتَثَبَّتَ يُخَالِفُ تَبَيَّنَ الْآخَرَ وَتَثَبَّتَهُ، فَهَذَا تَثَبَّتَ مِنَ الْمُتَلَقِّي بِالْتَمَحِّيصِ لِمَا يَنْلَقَاهُ مِنْ حِكَايَةِ أَوْ يَطْرُقُ سَمِعَهُ مِنْ كَلَامِ وَالْآخِرُ تَمَحِّيصٌ وَتَمْيِيزٌ لِحَالِ الْمُخْبِرِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَخْرُجُ مِنْهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ مِنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَجُوبُ الْبَحْثِ عَنِ عَدَالَةِ مَنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ أَوْ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْقَاضِي وَعِنْدَ الرَّوَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي انْتَفَتَ عَنْهُ تَهْمَةُ الْكَذِبِ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ رِوَايَتِهِ وَهُوَ الْمَوْسُومُ بِالْعَدَالَةِ، وَهَذَا مِنْ مَدْلُولِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قِيلَ إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَجْهُولِ عَدَمُ الْعَدَالَةِ، أَيُّ عَدَمُ ظَنِّ عَدَالَتِهِ فَيَجِبُ الْكَشْفُ عَنِ مَجْهُولِ الْحَالِ فَلَا يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا بِرِوَايَتِهِ حَتَّى يُبْحَثَ عَنْهُ وَتَثَبَّتَ عَدَالَتُهُ.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. أَمَّا الْمَجْهُولُ بَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ مَعًا فَحُكْيَ الْإِتِّفَاقِ  
عَلَى عَدَمِ قَبُولِ خَبَرِهِ،

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّ قَوْلُهُ: فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ أَنَّهُ تَحْذِيرٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا يُوجِبُ النَّدَمَ  
شَرْعًا، أَيْ مَا يُوجِبُ التَّوْبَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِصَابَةِ، فَكَانَ هَذَا كِنَايَةً عَنِ الْإِثْمِ فِي تِلْكَ الْإِصَابَةِ فَحَذَّرَ وِلَاةَ  
الْأُمُورِ مِنْ أَنْ يُصِيبُوا أَحَدًا بِضُرٍّ أَوْ عِقَابٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ عُرْمٍ دُونَ تَبَيُّنٍ وَتَحَقُّقٍ

## المحاضرة العاشرة

وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ  
الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٧)  
فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٨)

وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ.  
عُطِفَ عَلَى جُمْلَةٍ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ، عَطْفٌ تَشْرِيحٌ عَلَى تَشْرِيحٍ وَلَيْسَ مَضْمُونُهَا تَكْمِلَةٌ لِمَضْمُونِ  
جُمْلَةٍ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ  
وَجُمْلَةٌ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ  
فَضْمِيرًا الْجَمْعُ فِي قَوْلِهِ: يُطِيعُكُمْ وَقَوْلِهِ: لَعَنِتُّمْ عَائِدَانِ إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى تَوَزِيحِ الْفِعْلِ عَلَى الْأَفْرَادِ  
فَالْمَطَاعُ بَعْضُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ أَنْ يَعْمَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَطْلُبُونَ  
مِنْهُ، وَالْعَانِتُ بَعْضُ آخَرٍ وَهُمْ جُمُهورُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ قَضَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ بِحَسَبِ رَغْبَةٍ غَيْرِهِمْ. وَالطَّاعَةُ: عَمَلٌ أَحَدٍ يُؤْمَرُ بِهِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ وَمَا يُشَارُ بِهِ عَلَيْهِ، أَيْ لَوْ  
أَطَاعَكُمْ فِيمَا تَرْغَبُونَ. وَالْأَمْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْحَادِثِ وَالْقَضِيَّةِ النَّازِلَةِ.  
وَالتَّعْرِيفُ فِي الْأَمْرِ تَعْرِيفُ الْجِنْسِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ وَلِذَلِكَ جِيءَ مَعَهُ بِلَفْظِ كَثِيرٍ مِنْ أَيْ فِي  
أَحْدَاثٍ كَثِيرَةٍ مِمَّا لَكُمْ رَغْبَةٌ فِي تَحْصِيلِ شَيْءٍ مِنْهَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا شَرَعَهُ.  
وَهَذَا اخْتِرَازٌ عَنْ طَاعَتِهِ إِيَّاهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ شُؤْنِ التَّشْرِيحِ كَمَا أَطَاعَهُمْ فِي نُزُولِ  
الْجَيْشِ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى جِهَةٍ يَسْتَأْثِرُونَ فِيهَا بِمَاءِ بَدْرٍ. وَالْعَنْتُ: اخْتِلَالُ الْأَمْرِ فِي الْحَاضِرِ أَوْ فِي  
الْعَاقِبَةِ.

وَتَقْدِيمُ خَبَرِ (إِنَّ) عَلَى اسْمِهَا فِي قَوْلِهِ: أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لِيَلْهَتِمَامَ بِهِذَا الْكُونِ فِيهِمْ وَتَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ  
وَاجِبُهُمُ الْإِعْتِبَاطُ بِهِ وَالْإِخْلَاصُ لَهُ لِأَنَّ كَوْنَهُ فِيهِمْ شَرَفٌ عَظِيمٌ لِجَمَاعَتِهِمْ وَصَلَاحٌ لَهُمْ. وَالْعَنْتُ:  
الْمَشَقَّةُ، أَيْ لِأَصَابِ السَّاعِيْنَ فِي أَنْ يَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَرْغَبُونَ الْعَنْتَ.  
وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ  
أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٨) .

الِاسْتِدْرَاكُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ لَكِنَّ نَاشِئٌ عَنْ قَوْلِهِ: لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ لِأَنَّهُ اقْتَضَى أَنْ  
لِبَعْضِهِمْ رَغْبَةٌ فِي أَنْ يَطِيعَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْغَبُونَ أَنْ يَفْعَلَهُ مِمَّا يَبْتَغُونَ مِمَّا  
يَخَالُونَهُ صَالِحًا بِهِمْ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ تُعْرَضُ لَهُمْ. وَالْمَعْنَى: وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ رَسُولَهُ إِلَّا بِمَا فِيهِ  
صَلَاحُ الْعَاقِبَةِ وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ رَغْبَاتِكُمُ الْعَاجِلَةَ وَذَلِكَ فِيمَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ

فَالِإِيمَانُ هُنَا مُرَادٌ مِنْهُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ مُرَادًا مِنْهُ الْإِعْتِقَادُ، فَإِنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ وَاسْمَ الْإِسْلَامِ  
يَتَوَارَدَانِ، أَيْ حُبُّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ الدِّينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا  
تَحْرِيسٌ عَلَى التَّسْلِيمِ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَلِذَا فَكَّرْتُهُ حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ إِدْمَاجًا وَإِيجَازًا. وَالتَّقْدِيرُ: وَلَكِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ وَحَبَّبَهُ إِلَيْكُمْ أَيْ دَعَاكُمْ إِلَى حُبِّهِ وَالرَّضَى بِهِ فَأَمْتَلْتُمْ.

وَفِي قَوْلِهِ: وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ تَعْرِيفًا بِأَنَّ الَّذِينَ لَا يَطِيعُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ،

وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فِي صَدْرِ جُمْلَةِ الْإِسْتِدْرَاكِ دُونَ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ اسْمُ الْجَلَالَةِ مِنَ الْمَهَابَةِ وَالرَّوْعَةِ. وَمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ وَاجِبِ اقْتِبَالِ مَا حَبَّبَ إِلَيْهِ وَنَبَذَ مَا كَرَّهَ إِلَيْهِ.

وَجُمْلَةُ أَوْلَانِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ مُعْتَرِضَةٌ لِلْمَدْحِ. وَالْإِشَارَةُ بِأَوْلَانِكَ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ فِي قَوْلِهِ: إِلَيْكُمْ مَرَّتَيْنِ وَفِي قَوْلِهِ: قُلُوبِكُمْ أَيَّ الَّذِينَ أَحْبَبُوا الْإِيمَانَ وَتَرَيْتُمْ بِهِ قُلُوبَهُمْ، وَكَرِهُوا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ هُمُ الرَّاشِدُونَ، أَيُّ هُمُ الْمُسْتَقِيمُونَ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ.

وَأَفَادَ ضَمِيرُ الْفَصْلِ الْقَصْرَ وَهُوَ قَصْرُ إِفْرَادِ إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ بَيْنَهُمْ فَرِيقًا لَيْسُوا بِرَاشِدِينَ وَهُمْ الَّذِينَ تَلَبَّسُوا بِالْفِسْقِ حِينَ تَلَبَّسَهُمْ بِهِ فَإِنْ أَقْلَعُوا عَنْهُ التَّحَقُّوا بِالرَّاشِدِينَ.

وَأَنْتَصَبَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً عَلَى الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمُبِينِ لِلنَّوْعِ مِنْ أفعالِ حَبَّبَ وَزَيَّنَ وَكَرَّهَ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّحْبِيبَ وَالتَّزْيِينَ وَالتَّكْرِيهَ مِنْ نَوْعِ الْفَضْلِ وَالتَّعْمَةِ وَجُمْلَةُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ تَدْبِيلٌ لِجُمْلَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى آخِرِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنْ آثَارِ عِلْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ.. وَالْوَاوُ اعْتِرَاضِيَةٌ.

وَإِنْ طَانِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَّتَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩)

لَمَّا جَرَى قَوْلُهُ: أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، الْآيَةُ كَانَ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِصَابَةُ قَوْمٍ أَنْ تَقَعَ الْإِصَابَةُ بَيْنَ طَانِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ أَحْبَابَ النَّمِيمَةِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَحَطَرُهَا أَكْبَرُ مِمَّا يَجْرِي بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالتَّبِينِ فِيهَا أَعْسَرُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ التَّبِينُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَسْتَعِرَ نَارُ الْفِتْنَةِ وَلَا تُجْدِي النَّدَامَةَ. وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ مُرُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سُلُوقٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَالَ الْحِمَارِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: حَلَّ سَبِيلَ حِمَارِكَ فَقَدْ آدَانَا نَتْنُهُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: وَاللَّهِ إِنَّ بَوْلَ حِمَارِهِ لِأَطْيَبُ مِنْ مِسْكِكَ فَاسْتَبَا وَتَجَالَدَا وَجَاءَ قَوْمَاهُمَا الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، فَتَجَالَدُوا بِالنَّعَالِ وَالسَّعْفِ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ... فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ.

وَالْبَغْيُ: الظُّلْمُ وَالِإِعْتِدَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ، وَهُوَ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ اللُّغْوِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مَعْنَاهِ الْفِقْهِيِّ فَالَّتِي تَبْغِي هِيَ الطَّائِفَةُ الظَّالِمَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلْ لِأَنَّ بَغْيَهَا يَحْمِلُ الطَّائِفَةَ الْمَبْغِيَّ عَلَيْهَا أَنْ تُدَافِعَ عَنْ حَقِّهَا. وَإِنَّمَا جُعِلَ حُكْمُ قِتَالِ الْبَاغِيَةِ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةً لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَعْسُرُ الْأَخْذُ عَلَى أَيْدِي ظُلْمِهِمْ بِأَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ وَأَعْوَانِ الشَّرْطَةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ كَفَّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ بِالْجَيْشِ وَالسَّلَاحِ. وَهَذَا فِي التَّقَاتِلِ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْقَبَائِلِ، فَأَمَّا خُرُوجُ فِتْنَةٍ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَشَدُّ وَلَيْسَ هُوَ مُورِدُ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَكِنَّهَا أَصْلٌ لَهُ فِي التَّشْرِيعِ.

وَقَدْ بَغَى أَهْلُ الرِّدَّةِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بَغْيًا بَغِيرَ قِتَالٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَغَى بُعَاةُ أَهْلِ مِصْرَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانُوا بُعَاةً عَلَى جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَبَى عُثْمَانُ قِتَالَهُمْ وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي إِرَاقَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ اجْتِهَادًا مِنْهُ فَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَاعَتَهُ لِأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ وَلَمْ يَنْفُوا عَنِ النَّوَارِ حُكْمَ الْبَغْيِ.

وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي لِلْوُجُوبِ، لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَالْقَضَاءُ بِالْحَقِّ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ لِحِفْظِ حَقِّ الْمُحَقِّ، وَلِأَنَّ تَرْكَ قِتَالِ الْبَاغِيَةِ يَجْرُ إِلَى اسْتِزْسَالِهَا فِي الْبَغْيِ وَإِضَاعَةِ حُقُوقِ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهَا فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ،

وَجَعَلَ الْفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ غَايَةً لِلْمُقَاتِلَةِ، أَيْ يَسْتَمِرُّ قِتَالُ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ إِلَى غَايَةِ رُجُوعِهَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَأَمْرُ اللَّهِ هُوَ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْعَدْلِ وَالْكَفِّ عَنِ الظُّلْمِ، أَيْ حَتَّى تُفْلَحَ عَنْ بَغْيِهَا، وَاتَّبَعَ مَفْهُومُ الْغَايَةِ بَيَانًا مَا تَعَامَلُ بِهِ الطَّائِفَتَانِ بَعْدَ أَنْ تَفِي الْبَاغِيَةُ بِقَوْلِهِ:

فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَالْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ وَالْمَجْرُورُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ فَأَصْلِحُوا. وَالْعَدْلُ: هُوَ مَا يَقَعُ التَّصَالُحُ عَلَيْهِ بِالتَّرَاضِي وَالْإِنْصَافِ وَأَنْ لَا يَضُرَّ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ فَإِنَّ الْمَتَالِفَ الَّتِي تَلْحَقُ كُلَّتَا الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا شَدِيدًا فَتَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّعْدِيلِ.

وَقَيْدُ الْإِصْلَاحِ الْمَأْمُورَ بِهِ ثَانِيًا بِقَيْدِ أَنْ تَفِيءَ الْبَاغِيَةُ بِقَيْدِ الْعَدْلِ وَلَمْ يَقَيْدِ الْإِصْلَاحِ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَهَذَا الْقَيْدُ يَقَيْدُ بِهِ أَيْضًا الْإِصْلَاحِ الْمَأْمُورَ بِهِ أَوْلًا لِأَنَّ الْقَيْدَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ لِاتِّحَادِ سَبَبِ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ، أَيْ يَجِبُ الْعَدْلُ فِي صُورَةِ الْإِصْلَاحِ فَلَا يُضَيِّعُوا بِصُورَةِ الصُّلْحِ مَنَافِعَ عَنْ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا تَقْتَضِيهِ حَقِيقَةُ الصُّلْحِ مِنْ نَزُولٍ عَنِ بَعْضِ الْحَقِّ بِالْمَعْرُوفِ.

ثُمَّ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَدْلِ بِقَوْلِهِ: وَأَفْسُطُوا أَمْرًا عَامًّا تَدْبِيلاً لِلأَمْرِ بِالْعَدْلِ الْخَاصِّ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَشَمِلَ ذَلِكَ هَذَا الأَمْرَ الْعَامَّ أَنْ يَعْدِلُوا فِي صُورَةِ مَا إِذَا قَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا. وَهَذَا إِصْلَاحٌ ثَانٍ بَعْدَ الْإِصْلَاحِ الْمَأْمُورَ بِهِ ابْتِدَاءً. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي خَضَعَتْ لِلْقُوَّةِ وَأَلْقَتِ السَّلَاحَ تَكُونُ مَكْسُورَةً الْخَاطِرِ شَاعِرَةً بِانْتِصَارِ الْفِتْنَةِ الْآخَرَى عَلَيْهَا فَأَوْجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِتَرْغِيْبِهِمَا فِي إِزَالَةِ الْإِحْنِ وَالرَّجُوعِ إِلَى أُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ لِنَلَا يَعُودَ التَّنَكُّرُ بَيْنَهُمَا

## المحاضرة الحادية عشر

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)  
تَغْلِيلٌ لِإِقَامَةِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اسْتَشْرَى الْحَالُ بَيْنَهُمْ، فَالْجُمْلَةُ مَوْقِعُهَا مَوْقِعُ الْعِلَّةِ، وَقَدْ بُنِيَ هَذَا التَّغْلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ كَحَالِ الْأَخْوَةِ.  
وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى تَقَرُّرِ وَجُوبِ الْأَخْوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ شَأْنَ إِنْمَا أَنْ تَجِيءَ لَخَبْرٍ لَا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا يَدْفَعُ صِحَّتَهُ أَوْ لَمَّا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ ذَلِكَ  
وَفِي الْحَدِيثِ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، أَيُّ يُحِبُّ لِلْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

وَلَمَّا تَقَرَّرَ مَعْنَى الْأَخْوَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا لَتَقَرَّرَ عَدَلٌ عَنْ أَنْ يَقُولَ: فَأَصْلَحُوا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، إِلَى قَوْلِهِ: بَيْنَ أَخَوِيكُمْ فَهُوَ وَصْفٌ جَدِيدٌ نَشَأَ عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، فَتَعَيَّنَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعِ الضَّمِيرِ فَتَأَمَّنْ.

وَأَوْتَرَتْ صِيغَةَ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: أَخَوِيكُمْ مُرَاعَاةً لِكُونَ الْكَلَامِ جَارٍ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلَتْ كُلَّ طَائِفَةٍ كَأَخٍ لِلْآخَرَى. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ أَخَوِيكُمْ بِلَفْظِ تَشْبِيهِ الْأَخِ، أَيُّ بَيْنَ الطَّائِفَةِ وَالْآخَرَى مُرَاعَاةً لِحَرِيانِ الْحَدِيثِ عَلَى اقْتِتَالِ طَائِفَتَيْنِ. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ أَخَوِيكُمْ بِلَفْظِ تَشْبِيهِ الْأَخِ عَلَى تَشْبِيهِهِ كُلَّ طَائِفَةٍ بِأَخٍ. وَقَرَأَ يَعْقُوبُ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ بِتَاءٍ فَوْقِيَّةٍ بَعْدَ الْوَاوِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ أَخٍ بِاعْتِبَارِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَأَخٍ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ

لَمَّا افْتَضَتْ الْأَخْوَةَ أَنْ تُحَسِّنَ الْمُعَامَلَةَ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ كَانَ مَا تَقَرَّرَ مِنْ إِجَابِ مُعَامَلَةِ الْأَخْوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتَضِي حُسْنَ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ آحَادِهِمْ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مُنْبِئَةً عَلَى أُمُورٍ مِنْ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ قَدْ تَقَعَّ الْعَفْلَةُ عَنْ مُرَاعَاتِهَا لِكثْرَةِ تَفْشِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ، وَهَذَا نِدَاءٌ رَابِعٌ أُرِيدَ بِمَا بَعْدَهُ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ بِوَجِبِ بَعْضِ الْمُجَامَلَةِ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ الْمُقْصُودَ بِنُوعِ تَمِيمٍ إِذْ سَخَرُوا مِنْ بِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَصُهَيْبٍ، فَيَكُونُ لِنُزُولِ الْآيَةِ سَبَبٌ مُتَعَلِّقٌ بِالسَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ السُّورَةُ لِأَجْلِهِ وَهَذَا مِنَ السُّخْرِيَّةِ الْمُنْهِي عَنْهَا.

وَرَوَى الْوَاحِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ كَانَ فِي سَمْعِهِ وَقْرٌ وَكَانَ إِذَا أَتَى مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَوْسَعُوا لَهُ لِيَجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ فَيَسْمَعُ مَا يَقُولُ فَجَاءَ يَوْمًا بِتَخْطَى رِقَابِ النَّاسِ فَقَالَ رَجُلٌ: قَدْ أَصَبْتَ مَجْلِسًا فَاجْلِسْ. فَقَالَ ثَابِتٌ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا فَلَانٌ. فَقَالَ ثَابِتٌ: ابْنُ فَلَانَةَ وَذَكَرَ أُمًّا لَهُ كَانَ يُعَيِّرُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاسْتَحْيَا الرَّجُلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ»

، فَهَذَا مِنَ اللَّمَزِ

وَرُوي عَنْ عِكْرِمَةَ:

«أَنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا عَيَّرَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ بِالْقِصْرِ»، وَهَذَا مِنَ السُّخْرِيَّةِ.

وَقِيلَ: عَيْرَ بَعْضُهُنَّ صَفِيَّةٌ بِأَنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، وَهَذَا مِنَ اللَّمَزِ فِي عُرْفِهِمْ. وَافْتُتِحَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ بِإِعَادَةِ النَّدَاءِ لِلْإِهْتِمَامِ بِالْغَرَضِ فَيَكُونُ مُسْتَقْلِلًا غَيْرَ تَابِعٍ حَسَبَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْفَخْرِ. وَقَدْ تَعَرَّضَتْ الْآيَاتُ الْوَاقِعَةُ عَقِبَ هَذَا النَّدَاءِ لِصِنْفٍ مِنْهُمْ مِنْ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بِبَعْضِ بَعْضٍ مِمَّا فَشَا فِي النَّاسِ مِنْ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ النَّسَاهِلِ فِيهَا. وَهِيَ مِنْ إِسَاءَةِ الْأَقْوَالِ وَيَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْهَا الْأَمْرَ بِأَضْدَادِهَا. وَتِلْكَ الْمُنْهَيَّاتُ هِيَ السُّخْرِيَّةُ وَاللَّمْزُ وَالنَّبْزُ. وَالسُّخْرُ، وَيُقَالُ السُّخْرِيَّةُ: الْإِسْتَهْزَاءُ، وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: فَيَسُخَّرُونَ مِنْهُمْ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ [٧٩] ، وَتَقَدَّمَ وَجْهٌ تَعْدِيتهُ ب (مِنْ) .

وَالْقَوْمُ: اسْمٌ جَمْعٌ: جَمَاعَةٌ الرَّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ وَتَكْثِيرُ قَوْمٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِإِفَادَةِ الشِّيَاعِ، لِأَنَّ يَتَوَهَّمُ نَهْيَ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ سَخَرُوا مِنْ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ. وَإِنَّمَا أَسْنَدُ يَسُخَّرُ إِلَى قَوْمٍ دُونَ أَنْ يَقُولَ: لَا يَسُخَّرُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ كَمَا قَالَ: وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، لِلنَّهْيِ عَمَّا كَانَ شَائِعًا بَيْنَ الْعَرَبِ مِنْ سُخْرِيَّةِ الْقَبَائِلِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَوَجَّهَ النَّهْيَ إِلَى الْأَقْوَامِ. وَلِهَذَا أَيْضًا لَمْ يَقُلْ: لَا يَسُخَّرُ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ امْرَأَةٍ. وَيَفْهَمُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَسُخَّرَ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ بِطَرِيقِ لَحْنِ الْخَطَابِ. وَهَذَا النَّهْيُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ. وَخَصَّ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْقَوْمَ يَشْمَلُهُمْ بِطَرِيقِ التَّغْلِيْبِ الْعُرْفِيِّ فِي الْكَلَامِ، كَمَا يَشْمَلُ لَفْظُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي اصْطِلَاحِ الْقُرْآنِ بِقَرِينَةِ مَقَامِ التَّشْرِيْعِ، فَإِنَّ أَصْلَهُ التَّسَاوِي فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ تَخْصِيصَ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ بِهِ دَفْعًا لِقَوْمِهِمْ تَخْصِيصَ النَّهْيِ بِسُخْرِيَّةِ الرَّجَالِ إِذَا كَانَ الْإِسْتِسْخَارُ مُتَّصِلًا فِي النِّسَاءِ، فَلِأَجْلِ دَفْعِ التَّوَهَّمِ النَّاشِي مِنَ هَذَيْنِ السِّيئَتَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ مِنْ آيَةِ الْقِصَاصِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فِي سُورَةِ الْعُقُودِ.

وَجُمْلَةٌ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ مُسْتَأْنَفَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ الْمُتَعَاظِفَتَيْنِ تُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ السُّخْرِيَّةِ بِذِكْرِ حَالَةٍ يَكْثُرُ وُجُودُهَا فِي الْمَسْخُورِيَّةِ، فَتَكُونُ سُخْرِيَّةً سَاخِرًا أَفْطَحَ مِنْ السَّاخِرِ، وَلِأَنَّهُ يَثِيرُ أَنْفَعَالَ الْحَيَاءِ فِي نَفْسِ السَّاخِرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. وَلَيْسَتْ جُمْلَةٌ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ صِفَةً لِقَوْمٍ مِنْ قَوْمِهِ: مِنْ قَوْمٍ وَإِلَّا لَصَارَ النَّهْيُ عَنِ السُّخْرِيَّةِ خَاصًّا بِمَا إِذَا كَانَ الْمَسْخُورُ بِهِ مَظْنَةً أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ السَّاخِرِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جُمْلَةٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَيْسَتْ صِفَةً لِنِسَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ: مِنْ نِسَاءٍ.

وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ.

الْلَّمْزُ: ذَكَرَ مَا يَعُدُّهُ الذَّاكِرُ عَيْنِيًّا لِأَحَدٍ مُوَاجِهَةً فَهُوَ الْمُبَاشَرَةُ بِالْمَكْرُوهِ. فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ فَهُوَ وَقَاحَةٌ وَاعْتِدَاءٌ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَهُوَ وَقَاحَةٌ وَكَذِبٌ، وَكَانَ شَائِعًا بَيْنَ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ قَالَ تَعَالَى: وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ، يَعْنِي نَفَرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ دَابُّهُمْ لَمَزَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكُونُ بِحَالَةٍ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالْكَلامِ بِتَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ بِكَلَامٍ خَفِيٍّ يَعْرِفُ مِنْهُ الْمُوَاجِهَ بِهِ أَنَّهُ يُذَمُّ أَوْ يُتَوَعَّدُ، أَوْ يُتَنَقَّصُ بِإِحْتِمَالَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ النَّبْزِ وَغَيْرُ الْعِيْبَةِ.

وَمَعْنَى لَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ لَا يَلْمِزُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَنَزَلَ الْبَعْضُ الْمَلْمُوزُ نَفْسًا لِلِإِمْرَةِ لِتَقَرُّرِ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ . وَالتَّنَابُرُ: نَبْزُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَالنَّبْزُ بِسُكُونِ الْبَاءِ: ذَكَرَ النَّبْزَ بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ وَهُوَ اللَّقْبُ السُّوءُ، كَقَوْلِهِمْ: أَنْفُ النَّاقَةِ، وَفَرْقُورٌ، وَبَطَّةٌ. وَكَانَ غَالِبَ الْأَلْقَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَبْرًا.

فَالْمُرَادُ بِالْأَلْقَابِ فِي الْآيَةِ الْأَلْقَابُ الْمَكْرُوهَةُ بِقَرِينَةٍ وَلَا تَنَابَرُوا. وَاللَّقْبُ مَا أَشْعَرَ بِخِسَّةٍ أَوْ شَرَفٍ سِوَاءِ كَانَتْ مُلقَبًا بِهِ صَاحِبُهُ أَمْ اخْتَرَعَهُ لَهُ النَّابِزُ لَهُ.

وَقَدْ خُصَّصَ النَّهْيُ فِي الْآيَةِ بِالْأَلْقَابِ الَّتِي لَمْ يَتَقَادَمَ عَهْدُهَا حَتَّى صَارَتْ كَالْأَسْمَاءِ لِأَصْحَابِهَا وَتَنُوسِي مِنْهَا قِصْدُ الدَّمِّ وَالسَّبِّ خُصَّ بِمَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ

كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، وَقَوْلُهُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَإِنَّمَا قَالَ وَلَا تَلْمِزُوا بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ وَقَالَ: وَلَا تَنَابَرُوا بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ مِنْ جَانِبَيْنِ، لِأَنَّ اللَّمَزَ قَلِيلُ الْخُصُولِ فَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَبَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ بَنُو سَلَمَةَ بِالْمَدِينَةِ قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ.

بِنَسِ الْأِسْمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَنْبُ فَأَوْلَنِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. تَذْيِيلٌ لِلْمَنْهَيَّاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ تَعْرِيفٌ قَوِيٌّ بِأَنَّ مَا نُهُوا عَنْهُ فَسُوقٌ وَظَلْمٌ. وَلَفْظُ الْأِسْمِ هُنَا مُطْلَقٌ عَلَى الذَّكَرِ، أَيِ التَّسْمِيَةِ، كَمَا يُقَالُ: طَارَ اسْمُهُ فِي النَّاسِ بِالْجُودِ أَوْ بِاللُّؤْمِ. وَالْمَعْنَى: بِنَسِ الذَّكَرِ أَنْ يُذَكَّرَ أَحَدٌ بِالْفُسُوقِ بَعْدَ أَنْ وَصَفَ بِالْإِيمَانِ.

وَإِثَارُ لَفْظِ الْأِسْمِ هُنَا مِنَ الرَّشَاقَةِ بِمَكَانٍ لِأَنَّ السِّيَاقَ تَحْذِيرٌ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ بِالْأَسْمَاءِ الدَّمِيمَةِ إِذِ الْأَلْقَابُ أَسْمَاءٌ فَكَانَ اخْتِيَارُ لَفْظِ الْأِسْمِ لِلْفُسُوقِ مُشَاكَلَةً مَعْنَوِيَّةً.

وَمَعْنَى الْبَعْدِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: بَعْدَ الْإِيمَانِ: بَعْدَ الْإِتِّصَافِ بِالْإِيمَانِ، أَيِ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَنَاسِبُهُ الْفُسُوقُ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الشَّرِكِ الَّذِينَ لَا يَزْعُمُونَ عَنِ الْفُسُوقِ وَارِعٌ، وَهَذَا كَقَوْلِ جَمِيلَةَ بِنْتِ أَبِي حِينٍ شَكَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَكَرَّرَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَجَاءَتْ تَطْلُبُ فِرَاقَهُ: «لَا أَعِيبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا فِي خَلْقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ- تَرِيدُ التَّعْرِيفَ بِخَشْيَةِ الزَّنا- وَإِنِّي لَا أُطِيقُهُ بَعْضًا».

وَالنُّوبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَهَذِهِ الذُّنُوبُ الْمَذْكُورَةُ مَرَاتِبُ وَإِدْمَانُ الصَّغَائِرِ كَبِيرَةٌ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنِ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (١٢)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنِ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ أَعِيدَ النَّدَاءُ حَامِسَ مَرَّةٍ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنِ الظَّنِّ تَأْدِيبٌ عَظِيمٌ يُبْطِلُ مَا كَانَ فَاشِيًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الظُّنُونِ السَّيِّئَةِ وَالتَّهْمِ الْبَاطِلَةِ وَأَنَّ الظُّنُونِ السَّيِّئَةَ تَنْشَأُ عَنْهَا الْغَيْرَةُ الْمُفْرِطَةُ وَالْمَكَانِدُ وَالِاغْتِيَالَاتُ، وَالطَّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ.

وَمَا نَجَمَتِ الْعَقَائِدُ الضَّالَّةُ وَالْمَدَاهِبُ الْبَاطِلَةُ إِلَّا مِنَ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ قَالَ تَعَالَى: يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»

وَلَمَّا جَاءَ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِاجْتِنَابِ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ عَلِمْنَا أَنَّ الظُّنُونِ الْإِثْمَةَ غَيْرُ قَلِيلَةٍ، فَوَجِبَ التَّمْحِيسُ وَالْفَحْصُ لِتَمْيِيزِ الظَّنِّ الْبَاطِلِ مِنَ الظَّنِّ الصَّادِقِ.

التَّجَسُّسُ مِنْ أَثَارِ الظَّنِّ لِأَنَّ الظَّنَّ يَبْعَثُ عَلَيْهِ حِينَ تَدْعُو الظَّنَّ نَفْسُهُ إِلَى تَحْقِيقِ مَا ظَنَّهُ سِرًّا فَيَسْأَلُكَ طَرِيقَ التَّجَنُّيسِ فَحَدَّرَهُمُ اللَّهُ مِنْ سُلُوكِ هَذَا الطَّرِيقِ لِلتَّحَقُّقِ لِيَسْأَلُوا غَيْرَهُ إِنْ كَانَ فِي تَحْقِيقِ مَا ظَنَّ فَائِدَةٌ.

وَالتَّجَسُّسُ: الْبَحْثُ بِوَسِيلَةٍ خَفِيَّةٍ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَسِّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْجَاسُوسُ. وَالتَّجَسُّسُ مِنَ الْمُعَامَلَةِ الْخَفِيَّةِ عَنِ الْمُتَجَسَّسِ عَلَيْهِ. وَوَجْهُ التَّنْهِیِ عَنْهُ أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْكَيْدِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَى الْعُورَاتِ. وَقَدْ يَرَى الْمُتَجَسَّسُ مِنَ الْمُتَجَسَّسِ عَلَيْهِ مَا يَسُوءُهُ فَتَنْشَأُ عَنْهُ الْعَدَاوَةُ وَالْحَقْدُ.

فَالْمَنْهَى عَنْهُ هُوَ التَّجَسُّسُ الَّذِي لَا يَنْجَرُّ مِنْهُ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ دَفْعٌ ضَرٌّ عَنْهُمْ فَلَا يَشْمَلُ التَّجَسُّسَ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَلَا تَجَسُّسَ الشَّرْطِ عَلَى الْجِنَاةِ وَاللُّصُوفِ.

وَلَا يَغْتَابُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ.

الْإِغْتِيَابُ: افْتِعَالٌ مِنْ غَابَهُ الْمُتَعَدِّي، إِذَا ذَكَرَهُ فِي غَيْبِهِ بِمَا يَسُوءُهُ.

فَالْإِغْتِيَابُ ذِكْرُ أَحَدٍ غَائِبٍ بِمَا لَا يُحِبُّ أَنْ يُذَكَرَ بِهِ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ الْغَيْبَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مِثْلُ الْغَيْلَةِ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ غَيْبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرَهُ بِهِ مِمَّا يَتَلَمَّ الْعَرَضُ وَالْأَصَارُ قَدْ عَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يَرِدِ الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى نَفْيِ مَحَبَّةِ ذَلِكَ بَأَن يُقَالَ: أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ، كَمَا هُوَ غَالِبُ الْإِسْتِفْهَامِ

التَّفْهِيمِ، إِشَارَةٌ إِلَى تَحَقُّقِ الْإِفْرَارِ الْمَقْرَّرِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَتْرُكُ لِلْمَقْرَّرِ مَجَالًا لِإِدْمَامِ الْإِفْرَارِ وَمَعَ

ذَلِكَ لَا يَسَعُهُ إِلَّا الْإِفْرَارُ.

شَبَّهَتْ حَالَةَ إِغْتِيَابِ الْمُسْلِمِ مَنْ هُوَ أَخُوهُ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ غَائِبٌ بِحَالَةٍ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا

يُدَافِعُ عَنِ نَفْسِهِ.

وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَكَرِهْتُمُوهُ فَاءُ الْفَصِيحَةِ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ عَائِدٌ إِلَى أَحَدُكُمْ، أَوْ يَعُودُ إِلَى لَحْمِ وَالْكَرَاهَةُ

هُنَا: الْإِسْتِمْرَارُ وَالْتَّقْدِيرُ. وَالتَّقْدِيرُ: أَنْ وَقَعَ هَذَا أَوْ أَنْ عَرَضَ لَكُمْ هَذَا فَقَدْ كَرِهْتُمُوهُ.

وَالْغَيْبَةُ حَرَامٌ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَثَارٍ مِنَ السُّنَّةِ بِعَضُهَا صَحِيحٌ وَبِعَضُهَا دُونَهُ.

وَذَلِكَ أَنَّهَا تَشْمَلُ عَلَى مَفْسَدَةٍ ضَعْفٌ فِي أُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ تَبَلَّغَ الَّذِي اغْتَابَ فَتَقَدَّحَ فِي نَفْسِهِ عَدَاوَةً

لِمَنْ اغْتَابَهُ فَيَنْتَلِمُ بِنَاءِ الْأُخُوَّةِ، وَلَآنَ فِيهَا الْإِسْتِعَالُ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَذَلِكَ يُلْهِي الْإِنْسَانَ عَنِ الْإِسْتِعَالِ

بِالْمُهْمِ النَّافِعِ لَهُ وَتَرَكَ مَا لَا يَغْنِيهِ.

وَهِيَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَجَعَلَهَا الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الصَّغَائِرِ لِأَنَّ الْكِبِيرَةَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ فِعْلٌ يُؤَدِّنُ

بِقِلَّةِ اكْتِرَاتِ فَاعِلِهِ بِالذِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ كَذَا حَدَّثَنَا إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَوَجْهِ مَصْلَحَةٍ مِثْلَ تَجْرِيحِ الشُّهُودِ وَرَوَاةِ الْحَدِيثِ وَمَا يُقَالُ لِلْمُسْتَشِيرِ فِي مُخَالَطَةِ أَوْ

مُصَاهَرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ وَصْفُ الْحَالَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ لَا غَيْبَةَ فِي فَاسِقٍ بِذِكْرِ فَسَقِهِ دُونَ مُجَاهَرَةٍ لَهُ بِهِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا

اسْتَوْدِنَ عِنْدَهُ لِعَيْنِيَّةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حِصْنٍ أَخُو الْعَشِيرَةِ لِيَحْذَرَهُ مَنْ سَمِعَهُ إِذْ كَانَ عَيْنِيَّةَ يَوْمَئِذٍ مُنْحَرِفًا عَنِ

الْإِسْلَامِ.

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ.

عَطَفَ عَلَى جَمَلِ الطَّلَبِ السَّابِقَةِ ابْتِدَاءً مِنْ قَوْلِهِ: اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ هَذَا كَالْتَّذْيِيلِ لَهَا إِذْ أَمَرَ

بِالتَّقْوَى وَهِيَ جِمَاعُ الْاجْتِنَابِ وَالْإِمْتِنَانِ فَمَنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ التَّلَبُّسِ بِتِلْكَ الْمُنْهَيَّاتِ فَأَلْمَرُ بِالتَّقْوَى

يُجَنَّبُهُ التَّلَبُّسُ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَمَنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا فَأَلْمَرُ بِالتَّقْوَى يَجْمَعُ الْأَمْرَ

بِالْكَفِّ عَمَّا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ مِنْهَا.

وَجُمْلَةُ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ تَذْيِيلٌ لِلتَّذْيِيلِ لِأَنَّ التَّقْوَى تَكُونُ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْإِثْمِ فَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ

وَتَكُونُ التَّقْوَى ابْتِدَاءً فَيُرْحَمُ اللَّهُ الْمُتَّقِي، فَالرَّحِيمُ شَامِلٌ لِلْجَمِيعِ.

## المحاضرة الثانية عشر

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)

الشُّعُوبُ: جَمْعُ شَعْبٍ يَفْتَحُ الشَّيْنُ وَهُوَ مَجْمَعُ الْقَبَائِلِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَىٰ جَدٍّ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةٍ مَخْصُوصَةٍ وَجَعَلَتْ عَلَيْهِ جَعَلَ اللَّهُ إِيَّاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ. وَحِكْمَتُهُ مِنْ هَذَا الْجَعْلِ أَنْ يَتَعَارَفَ النَّاسُ، أَيَّ يَعْرفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

والتَّعَارُفُ يَحْصُلُ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ مُتَدَرِّجًا إِلَى الْأَعْلَى، فَالْعَائِلَةُ الْوَاحِدَةُ مُتَعَارِفُونَ، وَالْعَشِيرَةُ مُتَعَارِفُونَ مِنْ عَائِلَاتٍ إِذْ لَا يَخْلُونَ عَنِ انْتِسَابِ وَمُصَاهَرَةِ، وَهَكَذَا تَتَعَارَفُ الْعَشَائِرُ مَعَ الْبُطُونِ وَالْبُطُونُ مَعَ الْعَمَائِرِ، وَالْعَمَائِرُ مَعَ الْقَبَائِلِ، وَالْقَبَائِلُ مَعَ الشُّعُوبِ لِأَنَّ كُلَّ دَرَجَةٍ تَأْتِلُفُ مِنْ مَجْمُوعِ الدَّرَجَاتِ الَّتِي دُونَهَا.

وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَكُونُوا إِخْوَةً وَأَنْ يُصَلِّحُوا بَيْنَ الطَّوَائِفِ الْمُتَقَاتِلَةِ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَثَلُمُ الْأَخُوَّةَ وَمَا يَغِيْبُ عَلَى نُوْرهَا فِي نَفْسِهِمْ مِنَ السُّخْرِيَّةِ وَاللَّمْزِ وَالتَّنَابُزِ وَالظَّنِّ السُّوءِ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّغِيْبَةِ، ذَكَرَهُمْ بِأَصْلِ الْأَخُوَّةِ فِي الْأَنْسَابِ الَّتِي أَكَدَّتْهَا أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَوَحْدَةُ الْإِعْتِقَادِ لِيَكُونَ ذَلِكَ التَّذْكِيرُ عَوْنًا عَلَى تَبَصُّرِهِمْ فِي حَالِهِمْ، وَالْخَبْرُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مُسْتَعْمَلٌ كِنَايَةً عَنِ الْمُسَاوَاةِ فِي أَصْلِ النُّوعِ الْإِنْسَانِيِّ لِيَتَوَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى إِرَادَةِ اِكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ وَالْمَزَايَا الَّتِي تَرْفَعُ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ كِنَايَةً بِمَرْتَبَتَيْنِ. وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَضْمُونُ جُمْلَةٍ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ فَتِلْكَ الْجُمْلَةُ تَنْزِلُ مِنْ جُمْلَةٍ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مَنْزِلَةً الْمَقْصِدِ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ وَالتَّيْجَةِ مِنَ الْقِيَاسِ وَلِذَلِكَ فَصَلَّتْ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ.

وَمِنْ مَعْنَى الْآيَةِ مَا خَطَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَأَنْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِيٍّ وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرَ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى». وَمِنْ نَمَطِ نَظْمِ الْآيَةِ وَتَبْيِينِهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا لَا لِأَبَاءِ النَّاسِ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ أَوْ فَاجِرٍ شَقِيٍّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ» وَجُمْلَةُ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِثْنَاءًا ابْتِدَائِيًّا.

وَالْأَتْقَى: الْأَفْضَلُ فِي التَّقْوَى وَهُوَ اسْمٌ تَفْضِيلِيٌّ صَبِيغٌ مِنَ اتَّقَى عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

وَجُمْلَةُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ تَعْلِيلٌ لِمَضْمُونِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ أَيَّ إِنَّمَا كَانَ أَكْرَمَكُمْ أَتْقَاكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْكَرَامَةِ الْحَقِّ وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمْ الْمَكَارِمَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْبَطْشِ وَإِفْنَاءِ الْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ الْكَرَامَةِ الَّتِي هِيَ التَّقْوَى خَبِيرٌ بِمَقْدَارِ حُظُوظِ النَّاسِ مِنَ التَّقْوَى فَهِيَ عِنْدَهُ حُظُوظُ الْكَرَامَةِ فَلِذَلِكَ الْأَكْرَمُ هُوَ الْأَتْقَى، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى " أَيُّ هُوَ أَعْلَمُ بِمَرَاتِبِكُمْ فِي التَّقْوَى، أَيُّ الَّتِي هِيَ التَّرَكِيَّةُ الْحَقِّ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ.

عَلَّمَ أَنْ قَوْلُهُ: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ لَا يَنَافِي أَنْ تَكُونَ لِلنَّاسِ مَكَارِمٌ أُخْرَى فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ التَّقْوَى مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ تَزْكِيَّةٌ فِي النُّفُوسِ مِثْلُ حُسْنِ التَّرْبِيَةِ وَنَقَاءِ النِّسَبِ وَالعِرَافَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْحَضَارَةِ وَحُسْنِ السَّمْعَةِ فِي الْأَمَمِ وَفِي الْفَصَائِلِ، وَفِي الْعَائِلَاتِ، وَكَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا خَلَّدَهُ التَّارِيخُ الصَّادِقُ لِلْأَمَمِ وَالْأَفْرَادِ فَمَا يَتْرُكُ آثَارًا لِأَفْرَادِهَا وَخِلَالَهَا فِي سَلَاتِلِهَا

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّوْا»

وَجُمْلَةٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ تَدْبِيرٌ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَمْرِ بِتَرْكِيَّةِ نَوَايَاهُمْ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ وَمَا يُرِيدُونَ مِنَ التَّقْوَى بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي نَفُوسِهِمْ وَيَحَاسِبُهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلٌّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤)

كَانَ مِنْ بَيْنِ الْوُفُودِ الَّتِي وَفَدَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَةِ تِسْعِ الْمُسَمَّاةِ سَنَةَ الْوُفُودِ، وَفَدَ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ وَكَانُوا يَنْزِلُونَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ قُدُومُهُمُ الْمَدِينَةَ عَقَبَ قُدُومِ وَفَدِ بَنِي تَمِيمِ الَّذِي ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَوَفَدَ بَنُو أَسَدٍ فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ وَفِيهِمْ ضَرَارُ بْنُ الْأَزُورِ، وَطَلِيحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الرَّدَّةِ)، وَكَانَتْ هَذِهِ السَّنَةُ سَنَةَ جَذْبِ بِلَادِهِمْ فَأَسْلَمُوا وَكَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَكَ الْعَرَبُ بِأَنْفُسِهَا عَلَى ظُهُورِ رَوَاحِلِهَا وَجِنَانِكَ بِالْأَثْقَالِ وَالْعِيَالِ وَالذَّرَارِيِّ وَلَمْ نُقَاتِكَ كَمَا قَاتَلْتَ مُحَارِبَ خَصْفَةَ وَهَوَازِنَ وَعَطْفَانَ. يَفْدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْوَحُونَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ وَيَمْنُونَ عَلَيْهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَاتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ لَوْفُوعِ الْقِصَّتَيْنِ قِصَّةِ وَفَدِ بَنِي تَمِيمٍ وَقِصَّةِ وَفَدِ بَنِي أَسَدٍ فِي أَيَّامِ مُتَقَارِبَةِ

وَالْأَعْرَابِ: سُكَّانُ الْبَادِيَةِ مِنَ الْعَرَبِ. وَأَحْسَبُ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ، وَهُوَ اسْمٌ جَمْعٌ لَا مُفْرَدَ لَهُ فَيَكُونُ الْوَاحِدُ مِنْهُ بِيَاءِ النَّسَبَةِ أَعْرَابِيٌّ.

وَتَعْرِيفُ الْأَعْرَابِ تَعْرِيفُ الْعَهْدِ لِأَعْرَابِ مُعَيَّنِينَ وَهُمْ بَنُو أَسَدٍ فَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي فِي الْآيَةِ حَاقًا عَلَى جَمِيعِ سُكَّانِ الْبُودَايِ وَلَا قَالَ هَذَا الْقَوْلُ غَيْرَ بَنِي أَسَدٍ.

وَهُمْ قَالُوا أَمَّا حِينَ كَانُوا فِي شَكٍّ لَمْ يَتِمَّكِنِ الْإِيمَانُ مِنْهُمْ فَأَنْبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ لَا بِمُجَرَّدِ اللَّسَانِ لِقَصْدِ أَنْ يَخْلُصُوا إِيْمَانَهُمْ وَيَتِمَّكِنُوا مِنْهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ عَقَبَ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْآيَةَ.

وَالِاسْتِدْرَاكُ بِحَرْفِ (لَكِنْ) لِرَفْعِ مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ تُؤْمِنُوا أَنَّهُمْ جَاءُوا مُضْمِرِينَ الْغَدْرَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّمَا قَالَ: وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا تَعْلِيمًا لَهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مُقَرَّرُهُ اللَّسَانَ وَالْأَعْمَالَ الْبَدَنِيَّةَ، وَهِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ الْأَرْبَعَةُ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحُجُّ الْكَعْبَةِ.

وقوله: وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِرْشَادًا إِلَى دَوَاءِ مَرَضِ الْحَالِ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ إِنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَصَلَ إِيْمَانُهُمْ فَإِنَّ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانُ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ بِأَنْ يَقْبَلُوا عَلَى التَّعَلُّمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةَ إِقَامَتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ عَوَضًا عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِالْمَنْ وَالتَّغْرِيزِ بِطَلْبِ الصَّدَقَاتِ.

وَمَعْنَى لَا يَلِتْكُمْ لَا يَنْقُصُكُمْ، يُقَالُ: لَاتَهُ مِثْلُ بَاعَهُ. وَهَذَا فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَبَنِي أَسَدٍ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَتَيْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ فِي سُورَةِ الطُّورِ.

وَضَمِيرُ الرَّفْعِ فِي يَلِتْكُمْ عَائِدٌ إِلَى اسْمِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَلِتْكُمْ بِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ مُتَوَلَّى الْجَزَاءِ دُونَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْمَعْنَى: إِنْ أَخْلَصْتُمْ الْإِيمَانَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَقَبَّلَ اللَّهُ أَعْمَالَكُمْ الَّتِي ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنْتُمْ جِئْتُمْ طَائِعِينَ لِلْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ.

وَجُمْلَةٌ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ اسْتِنْفَافٌ تَعْلِيمٌ لَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْ كَذِبِهِمْ إِذَا تَابُوا، وَتَرْغِيبٌ فِي إِخْلَاصِ  
 الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْغُفُورَ كَثِيرٌ  
 الْمَغْفِرَةَ شَدِيدُهَا، وَمَنْ فَرَطَ مَغْفِرَتِهِ أَنَّهُ يُجَازِي عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ  
 الْوَاقِعَةَ فِي حَالَةِ الْكُفْرِ غَيْرَ مُعْتَدٍ بِهَا فَإِذَا آمَنَ عَامِلَهَا جُوزِيَ عَلَيْهَا  
 بِمَجْرَدِ إِيْمَانِهِ وَذَلِكَ مَنْ فَرَطَ رَحْمَتَهُ بَعْبَادِهِ.  
 وَتَرْتِيبٌ رَحِيمٌ بَعْدَ غُفُورٍ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ أَصْلٌ لِلْمَغْفِرَةِ وَشَأْنُ الْعِلَّةِ أَنْ  
 تُورَدَ بَعْدَ الْمَعْلَلِ بِهَا.

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)  
 هَذَا تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: لَمْ تُؤْمِنُوا إِلَى قَوْلِهِ: فِي قُلُوبِكُمْ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ  
 يَقُولَهُ لِلْأَعْرَابِ، أَي لَيْسَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَخَالِطْ إِيْمَانَهُمْ ارْتِيَابٌ أَوْ تَشَكُّكٌ.  
 وَ (إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ، وَالْقَصْرِ إِضَافِيٌّ، أَي الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَاتُهُمْ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ.  
 فَأَفَادَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ انْتَفَى عَنْهُمْ الْإِيمَانُ لِأَنَّهُمْ انْتَفَى عَنْهُمْ مَجْمُوعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ.  
 وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِدْمَاجِ ذِكْرِ الْجِهَادِ التَّنْوِيهِ بِفَضْلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ وَتَحْرِيزِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِيمَانِ  
 عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ إِلَى الْجِهَادِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمِ أَوْلِي بَأْسٍ  
 شَدِيدٍ تَقَاتَلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ الْآيَةَ .  
 وَ (ثُمَّ) مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا لِلتَّرَاخِي  
 وَقَوْلِهِ: أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ قَصْرٌ، وَهُوَ قَصْرٌ إِضَافِيٌّ أَيْضًا، أَي هُمُ الصَّادِقُونَ لَا أَنْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ آمَنَّا.

## المحاضرة الثالثة عشر

قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٦)  
أَعِيدَ فِعْلٌ قُلْ لِيُذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقُولَ لَهُمْ هَذَا هُمُ الْأَعْرَابُ الَّذِينَ أَمَرَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ لَمْ تُؤْمِنُوا إِلَى آخِرِهِ،  
فَأَعِيدَ لَمَّا طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِالْجُمْلَةِ الْمُتَتَابِعَةِ، فَهَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ  
اتَّصَلَ الْبَيَانُ بِالْمُبِينِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تُعْطَفْ جُمْلَةُ الْإِسْتِفْهَامِ.

وَجُمْلَةُ قُلْ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ الْمُبِينَةِ وَالْمُبَيِّنَةِ.  
وَالتَّعْلِيمُ مُبَالِغَةٌ فِي إِصَالِ الْعِلْمِ إِلَى الْمُعَلَّمِ لِأَنَّ صِبْغَةَ التَّفْعِيلِ تَقْتَضِي قُوَّةً فِي حُصُولِ الْفِعْلِ كَالتَّفَرِيقِ  
وَالتَّفْسِيرِ، يُقَالُ: أَعْلَمَهُ وَعَلَّمَهُ كَمَا يُقَالُ: أَنْبَأَهُ وَنَبَأَهُ.

وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُمْ تَكَفَّوْا وَتَعَسَّفُوا فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى خُلُوصِ إِيْمَانِهِمْ لِيُقْنَعُوا بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الَّذِي أَبْلَغَهُمْ أَنَّ اللَّهَ نَفَى عَنْهُمْ رُسُوحَ الْإِيْمَانِ بِمُحَاوَلَةِ إِقْنَاعِهِ تَدُلُّ إِلَى مُحَاوَلَةِ إِقْنَاعِ اللَّهِ بِمَا  
يَعْلَمُ خِلَافَهُ.

وَجُمْلَةُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ تَدْبِيلٌ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَعَمُّ مِنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ  
صِفَاتِهِ وَيَعْلَمُ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنَ السَّمَاوَاتِ كَالْعَرْشِ.

يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيْمَانِ إِنْ  
كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٧)

اسْتَنْفَأَ ابْتِدَائِي أُرِيدُ بِهِ إِبْطَالَ مَا أَظْهَرَهُ بَنُو أُسْدٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَزِيَّتِهِمْ إِذْ أَسْلَمُوا مِنْ  
دُونِ إِكْرَاهٍ يَغْرُونَ.

وَالْمَنْ: ذَكَرَ النِّعْمَةَ وَالْإِحْسَانَ لِيُرَاعِيَهِ الْمُحْسِنُ إِلَيْهِ لِلذَّاكِرِ، وَهُوَ يَكُونُ صَرِيحًا، وَيَكُونُ بِالتَّعْرِيضِ بِأَنْ  
يَذْكَرَ الْمَانَ مِنْ مُعَامَلَتِهِ مَعَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ مَا هُوَ نَافِعُهُ مَعَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ مُجَرَّدَ الْإِخْبَارِ.  
وَكَانَتْ مَقَالَةُ بَنِي أُسْدٍ مُشْتَمَلَةً عَلَى النُّوعَيْنِ مِنَ الْمَنْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: وَلَمْ نَقَاتِكَ كَمَا قَاتَلْتَ مُحَارِبًا وَغَطْفَانًا  
وَهَوَازِنًا وَقَالُوا: وَجَنَّاكَ بِالْأَثْقَالِ وَالْعِيَالِ.

وَهُمْ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ أَنْفَاءً، وَسَمَاءُ هُنَا إِسْلَامًا لِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا  
أَسْلَمْنَا، أَيْ أَنَّ الَّذِي مَنُوا بِهِ عَلَيْكَ إِسْلَامٌ لَا إِيْمَانٌ. وَأُثْبِتَ بِحَرْفِ بَلْ أَنَّ مَا مَنُوا بِهِ إِنْ كَانَ إِسْلَامًا حَقًّا  
مُؤَافِقًا لِلْإِيْمَانِ فَالْمَنَةُ لِلَّهِ لِأَنَّ هَذَا هُمُ إِلَيْهِ فَأَسْلَمُوا عَنْ طَوَاعِيَةٍ. وَسَمَاءُ الْآنَ إِيْمَانًا مُجَارَاهَ لِرُغْمِهِمْ لِأَنَّ  
الْمَقَامَ مَقَامَ كَوْنِ الْمَنَةِ لِلَّهِ.

وَقَدْ أَضِيفَ إِسْلَامٌ إِلَى ضَمِيرِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَتَوْا بِمَا يُسَمَّى إِسْلَامًا لِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا. وَأَتَى بِالْإِيْمَانِ  
مُعَرَّفًا بِلَامِ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَأَنَّهُمْ مُلَابِسُوهَا.

وَجِيءَ بِالْمُضَارِعِ فِي يَمُنُونَ مَعَ أَنَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ حَصَلَ فِيهَا مَضَى لِاسْتِحْضَارِ  
حَالَةٍ مِنْهُمْ كَيْفَ يَمُنُونَ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، وَجِيءَ بِالْمُضَارِعِ فِي قَوْلِهِ: بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ  
عَلَيْكُمْ لِأَنَّهُ مِنْ مَفْرُوضٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ لَمَّا يَقَعُ. وَفِيهِ مِنَ الْإِيْدَانِ بِأَنَّهُ سَيَمُنُّ  
عَلَيْهِمْ بِالْإِيْمَانِ مَا فِي قَوْلِهِ:

وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ، وَهَذَا مِنَ التَّفَقُّنِ الْبَدِيعِ فِي الْكَلَامِ لِيَضَعَ السَّمْعَ  
كُلٌّ فَنَ مِنْهُ فِي قَرَارِهِ، وَمِثْلُهُمْ مَنْ يَتَفَقَّنُ لِهَذِهِ الْخَصَائِصِ.

وَتَأَكِيدُ الْخَبَرَ بِ أَنَّ لِيْمَانَهُمْ بِحَالٍ مَنْ يُنْكَرُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَكَذَّبُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ  
عِلْمِهِمْ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنَ اللَّهِ فَكَانَ كَذِبُهُمْ عَلَيْهِ مِثْلَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ.

وَقَدْ أَفَادَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَأَكِيدَ مَضْمُونِ جُمْلَتِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَاللَّهُ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ زَادَتْ بِالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأُمُورَ الْغَائِبَةَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّ  
الْعُمُومِيْنَ فِي الْجُمْلَتَيْنِ قَبْلَهَا عُمُومَانِ عُرْفِيَّانِ قِيَاسًا عَلَى عِلْمِ الْبَشَرِ.  
وَجُمْلَةٌ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
عَطْفٌ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَكَانَ شَأْنُ الْغَائِبِ أَنْ لَا يَرَى عَطْفًا  
عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِالْمُبْصِرَاتِ اخْتِرَاسًا مِنْ أَنْ يَتَوَهَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حَفَايَا النُّفُوسِ وَمَا يَجُولُ فِي  
الْحَوَاطِرِ وَلَا يَعْلَمُ الْمَشَاهِدَاتِ نَظِيرَ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ: إِنَّ الْخَالِقَ يَعْلَمُ الْكُلِّيَّاتِ وَلَا يَعْلَمُ  
الْجُزْئِيَّاتِ، وَلِهَذَا أُوتِرَ هُنَا وَصْفُ بَصِيرٍ. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ بِمَا تَعْمَلُونَ بِتَاءِ الْخُطَابِ، وَقَرَأَهُ ابْنُ  
كَثِيرٍ بِيَاءِ الْغَيْبَةِ.

## المحاضرة الرابعة عشر

### الفوائد المستقاة من آيات سورة الأحزاب ( آية ٤٠ إلى ٥٩ ) :

إن محمداً صلى الله عليه وسلم هو: رسول الله وخاتم النبيين ، وفي ذلك حجة قاطعة على أهل الكتاب، كل من ادعى النبوة بعده، أو كل من ينتظر عودة نبي من الأنبياء، باستثناء عيسى عليه السلام الذي ينزل ويتبع دين محمد عليه الصلاة والسلام.

وكل من ادعى النبوة بعده صلى الله عليه وسلم فهو كذاب.

٢- الحض على ذكر الله وشكره على نعمه وتسبيحه في معظم الأحوال

٣- يشعر المؤمن بالقوة والطمأنينة عندما يعلم أن الله تعالى وملائكته يصلون على المؤمنين

٤- من توكل على الله كفاه

٥- المرأة المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك

٦- إذا طلق الرجل زوجته فعليه أن يسرحها سراحا جميلا ويحسن لها ولا يؤذيها.

٧- في الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها.

٨- كل من يعدد الزوجات فالنبي صلى الله عليه وسلم قدوته في العدالة

٩- أمر الله تعالى المؤمنين ألا يدخلوا بيوت النبي إلا إلى الطعام وطلب من الذين يدعون لمأدبة في منزل النبي أن يتفرقوا وينتثروا بعد أن ينتهوا من الطعام، وذلك لأن الدخول حرام، وإنما جاز لأجل الأكل.

١٠- في الآيات دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهم من وراء حجاب في حاجة تعرض أو في مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء في المعنى.

١١- تدل الآيات على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له.

١٢- دلت الآيات على أن أذية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نكاح أزواجه من أعظم الكبائر.

١٣- أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل العبادات؛ لأن الله تعالى تولاها بنفسه مع ملائكته الكرام وأمر بها المؤمنين، والأمر يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أكرم مخلوق على الله.

١٤- دلت الآيات على أنه لا يجوز إزاء المؤمنين والمؤمنات بالافتراء عليهم بنسبة أمور سيئة لم يرتكبوها.

١٥- دلت الآيات أن الحجاب حصانة للمرأة ونور يغطيها، وهو من شعائر الإسلام، يميز المرأة المسلمة من غيرها أينما كانت، فلا بد من الالتزام به وحث المرأة عليه.

١٦- دلت الآيات أيضا أن الحجاب مناسب لفطرة المرأة ؛ لأنها لا ترغب في أن ينظر إلى جمالها الفسقة من الناس.

١٧- أن الحجاب سبب لدوام حب الزوج لزوجته التي لا تبدي زينتها إلا لزوجها خلافا للمرأة المتبرجة.

١٨- أدى ترك الحجاب في مجتمعات كثير من المسلمين إلى مفاسد عظيمة لكل من الرجال والنساء.

### الفوائد المستقاة من آيات سورة الحجرات :

١- في تكرر قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا تشریف وتكريم لعباده المؤمنين).

٢- وجوب كون المسلم تابعا للكتاب والسنة.

٣- عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك ينبغي ألا يسبق بقول أو فعل أو عقل، كما أنه لا ينبغي أن ترفع الأصوات بحضرته، وبعد مماته.

٤- ينبغي عند الحديث عنه ألا يذكر اسمه مجرداً ، بل لا بد أن يسبق اسمه الشريف بالنبي أو الرسول ، وأن يقرن بالصلاة والسلام عليه.

٥- في الآيات تحذير مما يفعله بعض الناس من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهي أشد أنواع التقدم.

٦- في الآيات تحذير مما يفعله بعض المتصدرين للفتوى من تسرع ، فينبغي عدم التسرع والعجلة؛ لأنهم موقعون عن رب العالمين.

٧- خطورة اللسان ، وأنه ينبغي الإحترام منه ومن أفاته إن الإسلام ينظر إلى الكلام على أنه عمل ، وسوف يحاسب صاحبه على أعماله إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

٨- روعة المنهج القرآني في التنبيه على الأخطاء .

- ٩- عظم منزلة الصحابة وبخاصة الشيخان اللذين امتثلا أمر الله في غض الصوت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ١٠- فيه رد على الفلاسفة الذين يقولون: إن الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات.
- ١١- ينبغي احترام العلماء وعدم رفع الصوت بحضرتهم وكذلك عند مخاطبتهم بل ينادون بما يشعر بتوقيرهم.
- ١٢- اشتملت سورة الحجرات على أهم الأسس التي تبنى عليه أرقى المجتمعات ، ومن أهم هذا الأسس الإيمان والأخوة والعدالة والمساواة والتوبة وتعميق معنى الرقابة الذاتية .
- ١٣- بيان خطورة الإشاعة التي أصبحت في وقتنا الحاضر سلاحاً فتاكاً بعد هيمنة وسائل الإعلام على عقول الناس باعتبارها سلاحاً نفسياً.
- ١٤- الواجب على المؤمن التثبت في الأمور والتبين في صحة الأخبار التي تبلغه ، وما ينقل إليه من كلام أو يسمعه من الوشاة.
- ١٥- في السورة إشارة لآفة تهدد كيان المجتمع وهي شيوع استخفاف الأفراد بأنفسهم ، وذلك من خلال استخفافهم بالآخرين ، ذلك أن الذي يعيب الناس ويرميهم بما يسوء لايسؤوه كثيراً أن يعيبه الناس.
- ١٦- حقر الإسلام الغيبه ، وازدراها وبين مدى خطورتها في المجتمع ، وشبهها بأكل الإنسان لحم أخيه الإنسان ميتاً.
- ١٧- دلت الآيات على أن الإيمان أخص من الإسلام ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.
- ١٨- منهج القرآن الرانع في معالجة ؛ النفوس إذ أن قول الأعراب آمنا لا حقيقة له.
- ١٩- لابد من اشاعة ثقافة النقد عند الناس ، وذلك من خلال التشجيع على نقد السلوكيات الخاطئة والتصرفات غير اللائقة.